وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم ... محمد باقر مولوی عربشاهی سبزواری ... محرم ۱۴۰۵ ق

۱۳۸۶/۱۲/۲۰

کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب روضة البهیة عربی
مصنف شهید ثانی
مؤلف
خطی نسخ ۲۳ سطر بخط حسن بن محمد حسین
چاپی
سال تحریر ۳ شوال ۱۲۲۵ عدد اوراق ۱۶۲
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۴۲۱۱ شماره قبض
واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵
طول ۳۰ سم عرض ۲۰ سم شماره صفحات

کتاب الزکوة
کتاب الجهاد
کتاب القضاء

کتاب الشهادة — کتاب الوقف — کتاب العطیة وهبة
کتاب المتاجر — کتاب الدین — کتاب الرهن
کتاب الحجر — کتاب الضمان — کتاب الحوالة
کتاب الکفالة — کتاب الصلح — کتاب الشرکة
کتاب المضاربة — کتاب الودیعة — کتاب العاریة
کتاب المزارعة — کتاب المساقات

٩٥٨

فهرست كتاب المجلد على الترتيب

كتاب الطهارة	كتاب الصلوه	كتاب الزكوه
كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب الجهاد
كتاب الكفارات	كتاب النذر	كتاب القضاء
كتاب الشهادة	كتاب الوقف	كتاب العطيه والهبة
كتاب المتاجر	كتاب الدين	كتاب الرهن
كتاب الحجر	كتاب الضمان	كتاب الحوالة
كتاب الكفالة	كتاب الصلح	كتاب الشركة
كتاب المضاربة	كتاب الوديعة	كتاب العارية
كتاب المزارعة	كتاب المساقات	

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع

دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية

المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في

مقام الفخار الجامع من سراير الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلاء الانقياء

آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب

وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات

المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق

الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي

اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده

والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت

به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوايد

وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان

تكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب

سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف

مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت

بالقلم والاول ادخل بالتعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة

اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معاني وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال

التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة

من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص

به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك

بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل

النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في

العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا

يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدي سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا

للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا

الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظ ونحوه

كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد

ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما تقدم

ولهذا تحمل عليه ولا تحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية

لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت

جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح

والشكر استتماما لنعمته نصب على مفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه

واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم

للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في خطبة بعض والنعمة

هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للزيد ووحدها للتنبيه

على ان نعم الله اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام

النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة

لان الحمد اذا كان من جملة فضله يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم

تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن

جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات

بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتباره واياه اشكر على سبيل ما تقدم
من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلات والاسباب
التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لمح له
اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الاية استيلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما ان فانه
يستعد بحال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى
قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران
فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء لان توسط النفس الناطقة الحائلة لها نحو الطماح والخوف
زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولا اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من
افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستند الى جوده ومستفادة من نعمه
وكل ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر
لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية
اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر
آخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف
في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحديث ان الحمد الذي وما موصولة
صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما بجعل الموصول صفة لهما او نكرة
موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون
الكاف حرف التشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه
الا الله تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يلحقه
بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض وحمدا يفوق
حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب
السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأله تسهيل
ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب
واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في الملاء الاعلى

ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل قيل لهم ذلك
لانهم ملاء بالرأي والغنا او انهم يملئون العين والقلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجي مثوبته وذخره
وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان
لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة
واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف
تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه
انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم
الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله
ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان
لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام
واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا
محمدا ص بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه ص من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء ومحمد ص علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا ص الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه والنبي
بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي ص مخبر عن الله تعالى وبلا همزة اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من
النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي ص مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه ص
بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا
او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى
واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم
به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده
ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كساير اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي
العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فان كل واحد منهم

عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظاير ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما
ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله
صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائدة الى المصلي
لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح
به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من
الاية لجواز ان يكون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى اله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق
تغليبا على باقي الائمة ونبه على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوا بالتخفيف من احكام
الدين وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقل رعاية ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصهم بمزايا
اخر تصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم في وقته من جملة رعيته ثم نبه على
ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي لانه قرن
بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى
مع جواز ان يراد به النبي ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المتقون بدليل الاثر
صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام
الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف فهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه
الجوهري **اما بعد** الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن
من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما
فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا الاول ابقاء له بحسب الامكان ولزومها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني
وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد
كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار
اليها بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض
واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر

البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء
ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية
الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة منصوب لالتماس
وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله ذي الدين وهذا البعض هو شمس
الدين محمد الاوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك
فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين
وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة
اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله تعالى على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة
ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد الاوي واخذ شمس الدين محمد الاوي نسخة الاصل ولم يتمكن باحد من
نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل
بما ناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه
بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من العلماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب
كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك
من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين
عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدا مع ما يوجب اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف
عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع
ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية
وهي مبنية او تبرا او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو
الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروف
الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي في اللغة النظافة والنزاهة
من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس
والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب

الوضع اللغوي لانها كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في
تحققها وان اشترطت في حصول الثواب على فعلها وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة
مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر ففيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح
للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء
الغير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا فان استعمال
المطهر مشروط بالنية مع انه لا تسمى طهارة وبالوضوء لتطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان الذي
منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء
هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال
النبي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر
خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر
الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث
وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير
بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره عما لو تغير بالمتنجس خاصة
فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى
ويطهر بنحو اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير
البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة
مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير
الجاري لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول
ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته كرا طاهرا كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنه ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي وتنبه بقوله
لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما
بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر
ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد

مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه
والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير
ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف
ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما او بالمساحة
ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف في الكتابين سبعة وعشرين
ولا توي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر ونحوهما وهو ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها
عرفا بالملاقاة على المشهور بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة
الجاري مساويا له او عاليا وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر
بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته
المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة
ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف
في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث لكن
لا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص وبنزح كر للدابة وهي الفرس
والحمار والبقرة وزاد في كتب الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص
منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بالاول
اولى وبنزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى
موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم توجب الجميع لما لا نص فيه والا
اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم و
الحاق دم نجس العين بها وجه وللعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبارها الكن ذوبانها
وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في
الدروس بكل منهما وكذا نزح الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط
او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت

كان والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا او شهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر

ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين

او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا

للماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة

اربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين لها مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر

على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعافها في ماء المطر الحكم وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطه احدها

كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل

وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها

على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاج المذبوح في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد

الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة [illegible] والفارة مع انتفاخها

في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم

وفي حكم الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة

الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة

الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن

يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق

الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب

نزح الجميع لحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرة ادخالا له في العذرة والجنس للاجماع على عدم الزائد له

اثم في الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية

على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه

للمدعى والحق بها الوزغ بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب

وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء

كان ماكول اللحم ام لا والحق به في اللمعة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما

ذكر هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به

مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه فيجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها

يريحان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه

ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي

ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق

التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم تدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وربما

هو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة

لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة

ما لا ينفعل كثيره فههنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره

قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اي الشيء

الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه

الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته

بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق

بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس

المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول

الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم [illegible]

ويرد عليهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا

يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسياتي لتحقيق آخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء

القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو

المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه او اشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرأ

بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه

عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان

في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه

او بعده مع اظهار الاسلام ثانيها يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في

في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام اوتحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة وا
البالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها
بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض
الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران
لما ورد من ان مجاري العيون مع جهة الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال
اي اتصال ما فيها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالث** النجاسة اي جنسها عشرة البول
والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل والعارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم
والمني من ذي النفس آدميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان
واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم
ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام
مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر
المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت
لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه
مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث
يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن
الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن
عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب
المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرء وهو
قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف
يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار عن الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة
ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع
بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم

وجهي الثوب فان تفشي من جانب الى الآخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه
مائع طاهر فبقاء العفو وعدمه قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته
شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي حكم الاول في لباس
المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعات الاختصار ويغسل الثوب
مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوص
في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم
عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى في
الدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في
الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة
وزوال عينها ويصب على البدن مرتين وغيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة
عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه
ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه
قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر وخيف فساد المحل والحق
بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاناء ثبتا
ولو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب
السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيها
بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب
الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر
كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من
الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان
الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة وقيل
ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله

الرابعة عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله
الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض
ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض
وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية
من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر
في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه بعين
النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب
والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف
الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على
الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا
وآجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما
يطهر البئر بذلك فكذا حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر
على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة
تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد
غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر
العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة
عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما تخلف في الفم من بقايا الطعام والكحل
اما الرطوبة الحادثة فيه ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اختاره

تم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور او مطلقا
على ظاهر التقسيم فههنا فصول ثلاثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم
واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها
الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا

كان بينهما عموم من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الا
حساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل
العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة
لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء
والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى
الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا
للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن
والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا
القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون
الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا
واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر
الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف
المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار
والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف
الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل
البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله فلا بد من غسله كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى
عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار
والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وشعر ويد واصبع
دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغتسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا
يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على
الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل
في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل

اصل الثاني وهو مختار في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من ماء غسلهما
اي في المسحتين وفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل لدلالة الاثر عليه بمن والى وجوّز
فيهما على اصح القولين وفي الدروس يجب منع النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية ترتيبا بين اعضاء الغسل
والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالاة فعلا بحيث لا يجف في الجفاف الحسي لا التقديري ولا
نرق السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين
العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن واخره عنه اجزء
واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية
وصورتها بسم الله وبالله اجزء ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله
اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرة
من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة ومن الغائط مرتين قطع في الذكرى وقيل
مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل
الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء
قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل
الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق
والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل
فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس
المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كما ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظاهر
الذراع والمرأة بالباطن من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الو
ظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشاك فيه نفسه في الاثناء الشاك في نيته لانه اذا شك
فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ
او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في تحصيل الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعتبر
بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك

في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز
ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا
يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الحدث في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك
في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ
الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما
بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله بضد ما علمه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في
ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث
لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن وقوعه فلا وجه لعدم تعاقبه لتكافئه لتاخره عن الطهارة ولا ترجيح نعم لو كان
المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين
بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك
في شيء الا بحسب بدئه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا
ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر
وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج
فبثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست
ولو لم تنق بالثلاثة وجب الزائد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار التعدد فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها
من ثلثة خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير هذا الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها
واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي
نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزء به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلعم فانه لم ير
على بول وغائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر
على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تادي سنة بدونه لحصول الغرض وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج واما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط
لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة

الى دماغه ويروى التقنّع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه
عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند
مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل
من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاث حالة الا
لنسبه المنى في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه الى ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلاء كالاكل والوضوء
ويكره البول باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهوى للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا
للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو طريق للسلوك والمشرع وهو طريق السلوك الماء
للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة
الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه
الثمار عادة وان لم يكن تحتها في الحال وفي موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به
من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بضم فسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي
انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر وعن حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور
وذكر الله لا يتناوله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره
وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي ص
عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسمية منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام
عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه
لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب
ح في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حالة كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على
الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا انها
لا توجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا
وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها
كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين

الاربع تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث
في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث
بل طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه
الذي تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور
ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد
الاكل مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث
او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات
جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج
من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى
فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب او الاستباحة او الرفع ما مر في الوضوء مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا او جزء من البدن ان
كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضائه
بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء الغسل فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة بان يدخل
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما
تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق
كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية والملوغ عرفا
كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي
غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة
المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي
العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما
استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل
بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا

مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجد بعد
البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على
خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من محله الاول نحو حكم
ما الواجد بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلق ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة
واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث
الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف جماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا
القول في ذلك برسالة مفردة اما غير الغسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه
كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد كمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين
سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لم يعملها
والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم
فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا فالخمسون سنة مطلقا
غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا
وهو اسود واحمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك
كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما
يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف
على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة
باستواء الدم زمانين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة ايام مثلا ام في وقتين كان رأت
السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها
اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها
كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر
ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجز ذلك
للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز

حده قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود قوي
الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي مما لا رائحة له وما له رائحة اضعف
والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي ذي العادم ولو استوى العدد
وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها
او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى
من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف
في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا
وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تاخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة
والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف
في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند
الاختلاف وهو اجود فانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان
بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكا
المضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بايهما شاءت او سبعة
من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة
والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الا
الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول واما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة
الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن
من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته بعده او
تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلها تمام الروايات السبعة لتطابق او وسطه المحفوف بمتساويين فانه يوم فتحيضت
بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة
فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا فتحيضت بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة
او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة وهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات
قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض

مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها لا غير ذلك والطواف الواجب
والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما ذكر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع
حضور الزوج او حكمه بعد دخوله بها وكونها حائلا او الحامل على الاصح وانما اطلق تحريمه في الجملة ومحل تفصيله باب الطلاق وان اعتيد هنا الجاهل
ووطيها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال
ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما
في حكمها من التميز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة
ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل بما بين
السرة والركبة ويكره لها اعانتها عليه الا ان يطلب فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد والا فحيث شاءت بعد الوضوء
المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها
الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية
الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا
جواز تركهما برؤيته خصوصا اذا ظنّتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظن الحيض ويكره
وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق ره حيث حرّمه ومستند القولين الاخبار المختلفة
ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى
من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط
المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز
العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او
الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلل
نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل غير متميز بشرائطه
اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور

فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا
تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كلها ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة
توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما ترك
ذكره لانه ازالة الخبث قد علم مما سلف وان غمستها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو
كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاولى وما يسيل يجب له ما وجب في
وتزيد عنها انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما ثم العشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة
لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة فان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها
وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل
عليه خبر الصحاف وبه قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له اما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج
وان كان منفصلا او بعدها آدميا تاما او مبدأ نشؤ آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدأ نشؤ انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروج
ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فللكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل
الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها فلو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع
نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة
وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رآه في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس
لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر
السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأت آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل
على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كالرائية
رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة
ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعده
ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اوله وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس ولو لم تره الا بعد العادة
وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل

والاكثر والادلة على البلوغ فانه تختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا
الحائض التي عادتها عادة لنا والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين
بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا ويستحب قبله ويتخير بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على
اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الادمي النجس بعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد
وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف رحمه الله ولا غسل بمسه بعد الغسل ويجب
بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عنه
استناد المصنف الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال
الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصنف كقوله ثم ادخلوا في امره وخرج على قوله في ذنبه ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى
نبيته الفصل في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه
حضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه واهل عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة
في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص
الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه
ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر
اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه
وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد
له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغميض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب
شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي وتمديد يديه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج
في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل
فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغيره وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه
وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور
الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغايته الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في

ولا شاهد

ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او
بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي
بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم
نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم
من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان
اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن
بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق
في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالقراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى
كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر انما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ
بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم مياسره او يغمس في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر
العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان
اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر
يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل
واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى
ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب
من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين
الغاسل والميت في الذكورية والانوثية وان كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين
الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالذكورية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنتها
ووصف الذكورية في المغسل الصغير مع ذلك لا يخلو من تجوز كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل
منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي على المشهور انه من وراء الثياب ان
جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره
ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح
انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل

مملوكة غير المزوجة وإن كانت أم ولد دون المكاتبة وإن كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت
أم ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر بخنثى أو رضاع أو مصاهرة يغسل المحرم الذي يزيد سنه عن ثلاث
سنين من وراء الثوب فإن تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور
والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق دينا كما حقق في المعتبر لضعف
المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز
لها تغسيل ابن ثلاث مجردا وإن وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال وبهذا يمكن وقوع
الغسل لولد الثلاث تاما من غير زيادة فلا يرد ما قيل إنه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم
ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه أو قتل في جهاد
مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام
أو نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لأنه مشهود له بالجنة والمغفرة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه
وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول
دون ماله وأهله من قطاع وغيرهم ويجب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه أولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق
قميصه من الوارث أو من يأذن له ونزعه من تحته لأنه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو أفضل عند الأكثر ويطهر
بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا به أو بخرقة وهو أمكن للغسل إلا أن يكون الغاسل غير مبصر
أو واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد
وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا
مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به كما في حال الاحتضار والذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث
الغسلات بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه أي يدي الميت إلى نصف الذراع
ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الأوليين قبلهما
تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة إلا الحامل التي مات ولدها فإنها لا تمسح حذرا من
الإجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وإرسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة
والأفضل أن يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بأن يجعله الغاسل بين رجليه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل

شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة أثواب
مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل إلى نصف
الساق وإلى القدم أفضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الأقوى وإزار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن
ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر
ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الأدون وإن ماكس الوارث أو كان غير مكلف ويعتبر
في كل واحد منها أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه للرجل وأفضله القطن الأبيض
وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من إطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد
وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه وهذا كله مع القدرة أما مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو
واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس
ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد للمأكول مطلقا ويستحب أن يزاد للميت الحبرة
بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين منسوبة إلى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الأ
وصاف أو بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها
المطلوبة شرعا بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه
هذا بحسب الطول وأما بحسب العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في
عرض نصف ذراع إلى ذراع يثفر بها الميت ذكرا أو أنثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي ثم يدخل
طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه سميت خامسة نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهي
الحبرة وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحا وإن استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد
عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة أخرى تلف بها
ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فإن خبرها مرسل مقطوع وراويه
سهل بن زياد ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور وأقله مسماه على مسماه ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا
ودونه في الفضل أربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لأنه
مسجد في بعض الأحوال وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الأبيض
على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل أو من السدر أو من الخلاف أو من الرمان

ظفي معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب
ئزر ويستحب ان يستر ما بين سرته وقدمه وقميص يصل الى نصف
البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن
رجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر
يان على الادون وان ماكس الوارث اوكان غير مكلف
لكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض
في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولتعبير عن الشهيد
مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا
وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم الجنس
ومن غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة
بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الا
فانه بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها
ين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه
سها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في
وتلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل
تهامنتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهي
ستحب وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وزاد
الجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها
ساوله في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه
يد واقله ستباه على ما ستباه ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا
ن صنعاد ووضع الفاضل منه على المساجد على صدره لانه
واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض
من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان

والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك دلو بربان يجعل الغاسل بين رجليه واقعاده وعلم صنع

يلفّ معه وجوباً الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب
ويستحب ان يستر ما بين سدته وقدمه وقميص يصل الى نصف
بدنه على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن
رجليه وعرضاً بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر
وعلى الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر
بر من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض
الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولتعذر عن الشهيد
مع القدرة اما مع العجز فيجزئ من العدد ما امكن ولو ثوباً
وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم الخشب
غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت حبرة
العين منسوبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الا
زيد لها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدى هيئتها
لقيان على صدره على خلاف الجانب الذى خرجا منه
والخامسة وهى خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في
لف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهى ثم يدخل
نتهى عند الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهي
وللمرأة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد
البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها
في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع
ثم صيتاه على مستحبا ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا
ناد ووضع الفاضل منه على المساجد على صدره لانه
الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض
من النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان

على الجريد

والخامسة

اومن شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانب الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة ولصقه التراقي
ويجعل العظام المكشوفة لتشريح التحريين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانب الايسر فوق الترقوة ولتكونا
خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كما والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر
ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد
ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولا تحرير محض مع ثبوت اصل التشريع وبهذا
اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء
بل هي اخص الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويخيط الكفن في ذلك سواء بل هي اولى ان احتاج الى الخياط
بخيطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز بها
عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث استحبه استنادا الى
رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء
الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة
الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو
كفنه غير الغاسل فالاقرب استحبا كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلاة عليه وتجب الصلاة
على كل من بلغ اي اكمل الست سنين ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرهم من
المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر
بصلاة العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى
لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون
ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بامام مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد
به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل
وهو الصلاة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه
مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمص ره
في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف

يتشهد

يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلاة على باقي الانبياء ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة
وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلاة على الطفل المتولد من مؤمنين او من مؤمن لابويه او من مولى له ولو كانا غير مؤمنين
دعاء عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلاة عليه والمنافق هنا
المخالف مطلقا يقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان فظاهره هنا
وفي البيان الوجوب ورجح في الدروس والذكرى عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر
والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب
لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة
بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة
حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربع رجال من جوانب
السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر
ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان و
التفويض الى الله تع بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه
على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل
المشهور قول الشيخ ره في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند رأسها
وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلاة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع
بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي
ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبيرات مع الامام

اتم الباقي بعد فراغه ولو من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف رحمه الله
وجماعة جوازها ولا ترجيح علا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت
على تقدير الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما
على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلاة على الميت اذا لم يكن
هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف
في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلاة عليه
بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت الجنازة في الاثناء اي في اثناء الصلاة
على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلاة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل
بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين
الى انه تخير بين قطع الصلاة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلاة ثانية محتجين
برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال
ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا باس به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبيرة الاولى يحتسب للجنازتين
فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة نعم لو خيف
على الجنازتين قطعت الصلاة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه
علي بن جعفر عليهما السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققنا في الذكرى بما حكيناه
عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل
على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان
لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلاة على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف
في مواضع ان الصحابة الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتأخرون فيندفع الاشكال
الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على
تقدير الخوف على الجنازتين غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى لا يزيله الاستئناف لانهدام ما قدمه من صلاتها فالقطع يهدم الفورية على الاولى

الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع
التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما
فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية
ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم
الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد فان تشاركا بينهما فيما
يتحد لفظه وراعى في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد
الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مأولا بالميت او يؤنث مأولا بالجنازة
والاول اولى ايضا دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه تحرسه جثته عن السباع ويكتم رائحته
عن الانتشار ولا يكفي البناء عليه في غير الارض عوضه ووضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم
بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم في المقام نحو قامة معتدل
وان ينقل الى الفصل الى التربة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقلها
بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وان ينزل في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال وللمرأة توضع
قبالة القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي
معه الا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامراة
صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن
وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته
لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع
ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم
بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة لان ذلك يوجب قسوة القلب اذا قال
ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو

اختلف سطوح الارض اختير رضه عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنمه لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة واغمه للفرقة المحققة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه

دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعدها روى زرارة

عن ابي جعفر قال اذا حشي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا

بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما ازاره

مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية وتخيير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعل من العزاء وهو الصبر ومنه

احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين

عن النبي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الفرض الكفائي الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبا ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل ابتداء

على وجه يقتضي توجهه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعا بالكمال ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم

بموته من المكلفين القادرين

الفصل الثالث التيمم

وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة او لعدم الآلة

يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو فاقد عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعانة

او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بعضه بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير

والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا للطلب للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله

لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقراين الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من

الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من روية ما خلفه وغلوة سهمين

في السهلة ولو اختلفت في السهولة والحزونة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب

وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النايب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب

كذلك لو فقد مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولا بتراب اكتسب رطوبة لزجة وعلت فيه لحرارة فانما دته استمساكا ولا فرق بين انواعه من حجر

وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم

التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل

والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا

ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء

اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم

النية وهي القصد الى فعله وسيأتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للذكرى فانه

جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما حمل الاعلى
ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذرت احديهما
لقطع او مرض او نحوه ربط اقتصر على الميسورة ومسح الجبهة بها وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض
كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كل مع تعذر التطهير الا ان يكون
متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منهما والا ضرب بالجبهة
في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه يمسح
بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل
غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص ره في الذكرى الباس
واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض
الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح
ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو مفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم
مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ويتيمم للغسل احديهما يمسح بها
جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا
تيممين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء
خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من
قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا
عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد
المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص ره لم يكن بدلا من احدهما مع احتماله
بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب
او ندب والكلام فيها كما مر والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق
الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا
ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او ياثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة
الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما

من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله
مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء
ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص
في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ رحمهم الله الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا
وهو قول الصدوق رحمه الله والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع
بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت
معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال
الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض
تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان
يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب
الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب حيث
كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ
صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح [illegible]
الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة
وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك
مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض
التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط
بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها التفصيل بسعة
الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها **كتاب
الصلوة** وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة
نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف

فيها وعدها سبعة استحبابا ثم تاسع من قبل حيث عدها سبعة بجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين وفي ادخال صلاة
الأموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صحح المصنف باختياره في الذكرى ونفي الصلاة
عن ما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلاة الواجبة صلاة
الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم ووجه الذي استحسنه المصنف في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل نقصه
منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخل الاول في الملتزم والثاني في اليومية اولى وجه وجيه والمندوب
من الصلاة لا حصر له فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية
التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا
اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بهما ضعف الفريضة وهو يحصل
بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى
للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا
الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب
وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء
وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما
حسن وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية
وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل
على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة
المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق
وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم
سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف
في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس
الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدم سقوطها فاتجه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا
هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلاة الاعرابي
من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح

والظهرين

19

والظهرين ويبقى صلاة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته تفعل منها بتسليم
واحد ازيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلاة
الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد
هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها
الى المطلق لكن لا يلائم تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذلك بيانا
من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك
الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم
اشتراطه للطواف والآيات والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث
والخبث في صلاة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الا
ظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط
السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر ان زاد الشيء بعد نقصه
وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم
على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ
وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل
اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره
وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة
قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما
آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية
يختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه
يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس
اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة اما المخالف كالمائل الى الجنوب فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا
لما قال له المصنف في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من
وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل ولقد حررنا البحث في شرح

الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حد وثبوت عدده لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولم يعتبر بظهور الظل

في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية ليشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بان

لم يكن قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حال من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول

الشرايط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها

ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها واخرها

اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلاه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها

على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب

الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحدة قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما فصل في الظهر

الا انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فتصح مع النسيان بخلاف العصر

الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما

عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا

على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل تختص العصر من آخره بمقدار ادائها

كما تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعه

من حيث هو مجموع الى الغروب لم يناف عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت

العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما

بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع كما ادعاه المتاخرون اعتذارا للمص في بعض تحقيقاته

في هذا الاعتراض حين اورد عليه بان اطلاق الامتداد الى الغروب مجاز وما ذكرناه اجود في تحقيق المقام

ومثله القول في امتداد العشائين الى نصف الليل او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص

العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق

مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث

بعد الزوال سمي به في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين

اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان

غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها

اوفي هذا

اوفي هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار

ما يدل على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر

وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل

الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان

النبي كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها باربع

وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه

ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفرض الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان

وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف الليل

وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر

الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا لنشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت صف

ربع كما تزاحم نافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها

بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين

للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا الاقدام وتكره النافلة المبتدأة وهي التي

يحدثها المصلي تبرعا فان الصلاة قربان كما في الخبر ولخبر بها عن ذات السبب كصلاة الطواف والاحرام وتحية

المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات

الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلاتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلاثة با

الزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين

الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى تكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا

ويجتمع الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى

ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة

هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا

باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد وخوف جنابة في

او احتياج الى السفر ومع ذلك تكره فيه والاولى اختيار تقديمها قضاء الى ...
والاختيارية ليشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اول بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها

الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي
الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررنا جامع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع
لمن يتوقع زوال العذر اوله كفاقد الساتر او وصف القيام وما يعمه من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا
القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره
فطره ومثله من تتوق نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى
المشعر وان تربع الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم
اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت
او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني
القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا
يتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان
البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو خرجت خطوط متوازية
من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على جهة تزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة
ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة
بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح
القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا الى روايات ضعيفة
ثم ان علم البعيد الجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا
او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلادهم جعل
المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه
العلامة وردبها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة
وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة
الاولى فان اريد بهما بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقا
طعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي

حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه
السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي
خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن
عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان
يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص
ببعض الجهات العراقية وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي
موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين
العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى
بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما حينئذ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة
واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف
نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك
الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان
فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به
غيره ووافقه في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق
للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءا
من تسعين جزءا بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه على الافق بين
العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية ارتفاعه يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة
نصف النهار المطلقة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعضه كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور
جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور
فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام وله من العلامات ان اهل
اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي
محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف
لما صرح به المصنف في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين

فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضاً فان جعل الجدي
طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين فهو موازٍ لسهيل
في غاية ارتفاعه كما لا يخفى ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشام هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق
فهو ان المقابل للشام من اليمن وهو صنعاء وما سامتها وح لا تناسب شيئا من هذه المناسب لقاعدة وما
والاهاقد بروز يجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب الاجتهاد وكذا يجوز
الاجتهاد فيها يمنة ويسرة وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا
فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كما لا عبرة بنحو القبر
والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة
المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع
من رؤيتها كغيم ورؤية كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا
قوايم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن
لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة
مطلقا ويسقط الزائد عن الصلوة الواحدة واختاص باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها
الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر
ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الله الدين بن طاوس
هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها للحل اي مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو
انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين
واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر
وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة التي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور
جمعا بين الاخبار الدالة اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة
المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح
المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين او اليسار

يلحق بهما التاسع ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما
من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما
في البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في
عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز
كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الفية جعله اولى ويجب كون الساتر
طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدونه
الدرهم من الدم ومن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق المولود هو مورد النص فكان التعميم اولى ذات
الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق المولود والولد
ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص النجاسة
من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة
في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار ليصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة
خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور ولا
قرب تخير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين
عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فانما مع امن المطلع مع الساتر عدمه والافضل الصلوة فيه
للتامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة له عاريا بل الشهرة
لكان القول بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي
كون الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة
ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته
لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف
المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة
فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته
للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها

ثم لم يزد عن اربع اصابع مضمومة إلا الافتراش له فلا بعد لبسا كالتدثير به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر
الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او
مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة
الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستنده
المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا
العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا
يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما
على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بتردية التقيد
في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه وا
لتحذير من تركه كقوله ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى
عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الا
على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب
للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة
حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب
ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال
ومغايرة بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن
بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت رواه
العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراك الذكرى الحديث
جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء
في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يستقر عليه من الحيز او يعتمد
عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكم الشرع او الوضع لا باصله او ناسيا
له على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمص قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة
ومثله القول في اللباس واحترز بالمصلي عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن الما

صحيحة في المشهور وكذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية
الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم
او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد
المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما يعبه عليه ويتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب
تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة
وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا يتقدر
فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشتمل فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة
الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كاصله وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام
بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس
وعشرين ومسجد السوق باثني عشر ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد
او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هي كمسجد مطلق او كما تريد
الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار ولو كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتليّنه بجؤجؤها
لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان
لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا
لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها
للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في
وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاجوز في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضر بها
والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقديمها على المسجدية كذلك والاجود ويمكن شمول كونها مع الحائط
استحبابا ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل
عليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
والمأثور الرواية والدعاء فيهما اي في الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه

واظهارا كعان وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان
المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وانكان الافضل عدم التداخل ويكره
اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا
او كان لعذر مانع عنها فليذكر الله تع وتحية مسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي
وزخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس اطلق
بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر
الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذات
الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة
بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود لا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى
واما تصوير غيره فلا وتنجيسها لا مطلقا كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج
الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت
على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الالات اليه ومال الى الغنا
الاول واولويته الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع
الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل
الصنايع وخصه بالتخصيص في الخبر وتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره
تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام بمسجد الكوفة خارج
او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بالذات
كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل
فعل علي ع ولعله بالاخير انسب الا ان ذكر القضايا لا يخرج من منافرة للحالين وتعريف الضوال انشادا
ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر
لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال
المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد

على الفن

على الفن في كتاب الله وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من
الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية
للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب
من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها
فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته
وسطحه نعم يكره في بيت نار من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغايط للنهي عنه ولان الملائكة لا
تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء وهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن
لا ما توجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم
انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء واحدة المعاطن وهي مبارك الابل عند
الماء للشرب ومجرى الماء وهو مكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحد السباخ
وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها
حول جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو
قبرا مع الحايل ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كان مشغولا بالمارة
ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص في غير هذا
الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء
في ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه
انسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او وجه انسان
او حايط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغايط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض
الدواب جمع مربض وهو ماواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها معللا بانها سكينة
وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط
في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم
اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل او محاذاتها له في حال صلوتهما من دون

خاليا او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران او التاخر
عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول
المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه
في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها
خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب
وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض
او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او القوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح
في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد
امكان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون
بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كالاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب الاكل
ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد فيهما ان كان منهما واما
الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة عنها في حكم بطهره لو نجس القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما
خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود
عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز
السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا
مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من
الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون
المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا لان جزءا منه فيا دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج
الحرير فظاهر على هذا الامر لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس
بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لغايته من غير فايدة لان ذلك لا يزيل عن حكم مخالفة الاصل فان اجزا
النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا ينفعه ما يخالطها من
الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر
المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب

على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من
القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر
القرطاس او نقول ان جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا لا يراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص
الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
اجزائها بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شك في
جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود
عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه من ملاقات
لا يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين
الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان
حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما يتركب من
حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من
الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطاء
بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا
الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مدة بحيث يكون بقدر
احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط
الحرف والنفس وذلك لا يلحقه بالكلام والجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث
كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع
بعدم اعتباره ويظهر الفايدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا
بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشروط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر
كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن
كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة
ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا
كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد كلما ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة

والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما مفسوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا
عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد
خروج الدمع مع احتماله لان البكاء مقصورا وللشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدمه
معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء
للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها
كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو
خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع
ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فغيه وجهان
واستقرب المصنف في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه
لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافات به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى
وعليه المصنف في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق السرة
او تحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما
تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حال لو خالف
لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع
وكذا بوجهه عند المصنف وان كان ببدنه الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه
ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما
وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف
اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف
في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة
الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي
في الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان
ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما
توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس

الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بما
قبله نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا
الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فيدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا
وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على
تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة لتميز الشرط من الفعل
ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين
ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست
وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب
والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده الفصل
الثالث في كيفية الصلوة الخ ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من
الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه
وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها
على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فتفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما تشتد عليها
ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير
ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما
ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر ينقص من
الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقول شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول
في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك
فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها
بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الا
يمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة او واحدة منها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد
ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة

دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل قد يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاوليين
او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل القايل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا فسره به المص في الدروس عنهم مطلقا
وبما كان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال
واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا
للنساء ستر ويجوزان جهرا ان لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما
ولم يتدارك حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا
للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت
جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو
لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو
كان الثاني منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي
اشتراط كونه مسجدا وجهان فظ الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من
فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعات جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة
ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانية
مطلقا عملا باطلاق النص ومن الغاء الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشا ليلة
المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى
صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا بين الصلوتين اذا اذن لصاحبة الوقت
فان جمع في وقت الثانية الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا
للثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان
من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظ انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن
انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان
الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة

الاول

الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففي الذكرى توقف في كراهيته في الثلثة استنادا
الى عدم وقوفه فيه على نص وفتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبيقاء الاستحباب في الجمع
بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه
قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد
شرعيته وتوقف في غيرها والظ التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى
القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته
بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها
الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم
الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما
الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال
والحدر وهو الاسراع فيها والوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا
فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل
ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم
تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن
الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عند مراعاة الجماعة
حتى يكون سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا التجيع للاقامة ويكره
الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عند نا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة
او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على
مزية زايدة او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وتختص بها
في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل
بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة واما السكتة فروي
فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة

ويبيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما
وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عند ناس لحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لحق للنهي المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة
ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن
منه اومعه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه
ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه
شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك
وليتحقق جزء من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به
غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض
ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل
ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله
مستقلا كالى فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ويختار
في كتبه الثلثه ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره
وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب
حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي
ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه
اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في
جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء غمض
عينيه لهما مويا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال
تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق
البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة
ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها
المميزة المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة

عند

الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر
ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض
اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان
الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور تجري عليه هنا او الندب
ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتلافيا في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه ح كونه
كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذه قرينة اخرى
عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما
التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل
يكون آخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل
الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف
الاراء ووجوب ذلك امر يعزب عنه اذهان المحققين فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل
المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها
لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد
فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها
وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام وسميت
النية لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ
المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع ع حيث فعل ذلك وامر بالتاسي به وكذا يعتبر العربية في سائر الاذكار
الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن
التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية
ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على
المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص
لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخر التكبير مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية
تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل

الا انفق

بعض المنافيات كلك او الريا ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا
مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يفتقر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فلتسقط السورة من غير تعويض
عنها هذا سواء لم يكن غيرها كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرها من الركعات الحمد وحدها و
التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقول لها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية
حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشرة بتكرير الاربع ثلاثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها
ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع
جاز ترك الزايد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجاز
تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النصوص والفتوى الوجوب وبه
صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزايد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى
الاخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع فيقع على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة
الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى وان لم يبلغ فردا آخر والحمد في
الاوليين اولى مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما
وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح
للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخ من تعسف ويجب الجهر
بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان
متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب
لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان
لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه
صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في مواضع الجهر اذا لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات
وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم
الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء
الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداؤها والوقوف
على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو معروف في محله

كان ينبغي ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين
الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغنا كما
فسره به في النهاية وهو موافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا
بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا
في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب جعل الترتيل وما
عطف عليه وعطفها بثم الدالة على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل
السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك
وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على
تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا المفصل
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر [القرآن وفي مبدأه اقوال أُخر] اشهرها الاول سمي مفصلا
لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه ولذا يستحب
قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما
في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي
ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على
تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى
في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم
قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل
وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء
السجود بعدها وجهان وفي الثاني قوة ومال المص في الذكرى الى الاول واجتزى بها الفريضة عن التالي ويجب
قراءتها نهارا ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في
الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف
تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا
من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل

والرفع نوافل النهار وكذا قيل في غيرها في الفرايض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والرفع نظيرها نهارا كالكسوفين
واما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص
الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها
اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفايت ظاهر
العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يحسن غيرها من القرآن كرره بقدر الفايت وان علم
في التعويض منها او من غيرها قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشي الواحد لا يكون اصلا
وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب
بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا
ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من
المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالتابع فان لم يحسن شيئا منها قرا من غيرها
بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرا مالك فانها
تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرا السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما اي عنها وعن
البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة
اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف
في الذكرى لثبوت بدليتها عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول
اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات
احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرا
احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما وانما دلت على
عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلاة واحد وانما
تظهر الفايدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف
المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا
الى ان تصل كفاه ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد
بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا

لا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدره واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها
بخلاف ما لو قيد باه على تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله
القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وهو منصوب
على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار والمجرور في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله
تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس
منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها ما لم
يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السام فقد عد
عن الصادق ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المامومين الا
طالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا
او سبعا او ما امكن وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والتكبير
امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى آخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل
لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين باخراجهما
عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه
منهما والبداءة في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا
يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حالة الرفع
منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى
الملا الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء
على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب
لعدم وقوفه على النص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي
موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي

الأعلى وحده أو ما في من الثلاثة الصغرى اختيارًا أو مطلق الذكر اضطرارًا أو مطلقًا على المختار مطمئنًا بقدره اختيارًا
ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسًا لا مطلق رفعه مطمئنًا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الميم الطاء عقيب السجدة
الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابًا مؤكدًا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعد دوره ودونه
غيره والدعاء أمام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الأربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع
مطمئنًا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الأولى جالسًا مطمئنًا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك
ورابعها بعد رفعه منه معتدلًا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر إما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بـ
ركبتيه لما روي ان عليًا ع كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الأعضاء حالة
السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما على الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد ويسمى هذا تخوية لأنه القاء
الخوي بين الأعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق بهويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها
حالته لأنه استر وكذا الخنثى لأنه أحوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان
يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعًا من تحته جاعلًا رجله اليسرى الى الأرض وظاهر قدمه اليمنى على
باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الأرض هذا في الذكر أما الأنثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها
مضمومتي الأصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة
وإن كانت ثلاثية أو رباعية وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وإطلاق التشهد على ما يشتمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب أو حقيقة شرعية
وما اختاره من صيغة الجليلة وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص رحمه الله بل يجوز عنده [illegible]
وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقًا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرًا كزيادة
التسبيح ويمكن أن يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم
اختار وجوبه تخييرًا والتشهد جالسًا مطمئنًا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء
قبله وفي أثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على أجود القولين عنده وأحوطهما عندنا وله عبارتان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يتخير فيهما وبأيهما بدأ كان
هو الواجب وخرج به من الصلاة واستحب الآخر أما العبارة الأولى فعلى الأحوط آية بها والخروج من الصلاة
دلت الأخبار الكثيرة وأما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الأخبار تقديم الأولى مع

التسليم

التسليم المستحب والخروج بالثانية وعليه المص في الذكرى والبيان فأما جعل الثاني مستحبًا كيف كان كما اختاره
المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو آخر ما صنفه وفي الرسالة الألفية
وهي من أوائله وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن صيغة الأولى فأوجبها بعض المتأخرين وخير
بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبًا وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرًا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل
به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقًا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعًا بادئًا
بالسلام علينا لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض الكتب للمحقق رحمه الله
ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى وما جعله احتياطًا قد أبطله في الرسالة الألفية فقال فيها
ان من الواجب جعل المخرج ما تقدم من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالأقوى
الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه
ليس احتياطًا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلًا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر
وإيماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه أما الأول فلم نقف على مستنده وإنما النص
والفتوى على كونه الى القبلة بغير إيماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الإيماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته
هنا وفي الرسالة النفلية وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والإمام
يومي بصفحة وجهه يمينًا بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي
يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصرًا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره أحد وإن كان على يساره
أحد سلم أخرى بصيغة السلام عليكم مومئًا بوجهه الى يساره أيضًا وجعل ابنا بابويه رحمهما الله الحائط
كافيًا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام هنا في الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين من عدم
الدلالة عليه ظاهرًا لكنه مشهور بين الأصحاب ولا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الأنبياء
والملائكة والأئمة والمسلمين من الإنس والجن بأن يحضرهم بباله ويخاطبهم به وإلا كان تسليمه بصيغة
الخطاب لغوًا وإن كان مخرجًا عن العهدة ويقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الإمام لأنه داخل فيمن
حياه بل يستحب للإمام قصد المأمومين به على الخصوص مضافًا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم ا

التسليم مرتين فليقصد بالأولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلم على المشهور قبل الواجب
هو السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبريل وميكائيل والملائكة
المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحباتها وقد
ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بين حروفه واظهارها شافيا
ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى لعدم فيه
لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهام
مع على اشهر القولين وقيل يضمها اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على الاصح الاولى
والتوجه بست تكبيرات اول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلاة
فرض او نفل على الاقوى بل مطلقا يكبر ثلثا ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق الخ واثنتين ويدعو
بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل
الدعاء قبل التكبيرات فلا يدعو بعد السادسة وعليه للمصنف في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس و
النفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي فعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس
وثلث وبينهما اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة
حيث فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز اولكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما
تجلس المراة متشهدة حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته رافعا
اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال
تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير
تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كذلك روي
الا الاخير وقد ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هذا هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة
كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه
الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها
بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو التخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين

٣٢

ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها
قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوترية فيها قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز
فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون
بالتخيير وليدع القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا ويستحب
رفع اليدين به مرسوما الى الوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد
والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعد الصلاة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم
امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا
مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلاة لو سال المحرم مع علم تحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان
اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا او
التعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت
وافضله التكبير ثلاثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا على ركبتيه او قريبا منها مستقبلا بباطنهما
القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء وتعقيبها
بها من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا لما روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها
وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلاثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم
بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه
واضعا جبهته مكانها حال الصلاة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وفيه
شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم **الفصل الخامس** في التروك يمكن ان يريد
بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من
كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في شرط السادس والتابع في جميع احوال الصلاة وان كان
الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلاة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد
في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين
بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب

استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة الثاني مع انتفاء الاول وانتفاء

القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى

ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية

لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب

عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع

التجوز او زاد احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما اخذ النية بها

فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بها يكون ركبا وهو يستدعي فوات بفواتها واعتذار المص عنه في

الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه لم وافقته على

كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة

واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير موثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض اعضاء

السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا وفيه فارق والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات

خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها وليدل المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته

على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية لتخلفها في مواضع كثيرة لا تبطل زيادته سهوا كالنية فان

زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وجوبا مع التكبير فيما لو تبين الحاجة

الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه

والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه

وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر

ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو اصح الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط

اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه

لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان ومع ذلك فالركن منه اما

ما اتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع

لا يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر

الكلي منه وهو ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم يبطل الصلاة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من

٣٧

قبيل المعرفات السابق واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل

بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى الحد وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه

واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق

ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلاة

به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلاة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال

العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة

من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه

ولو تبين ان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح

لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي

لا يبالي بفواته وقد يستحب كاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوها فهو ينقسم بانقسام

الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلاة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن

فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو الضحك لا صوت فيه من الضحك على

كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلاة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا

وفي خبر آخر عنه ص اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه

قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز

يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الص انهما من الشيطان

والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبي ص رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع

قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين والفرقعة بالاصابع والتأوه

بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين

به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح

لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع

ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة

الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني

وتخوّي عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه
قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها الغير طاطئة
تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق
ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما
بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على أليتيها بالبائين من دون تأنيثهما على غير قياس تثنية الالية
بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع
عجيزتها وتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة **الفصل السادس** في بقية الصلوة الواجبة وما يختاره من
المندوبة فمنها الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه
لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه
وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت الظهر
ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفي وجوب الثناء زيادة
على الحمد نظر لعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطبة المنقولة عن النبي الا انها تشتمل
على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من
الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظ بل
ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي
وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة
يدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مدهامتان والقى السحرة ساجدين ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما
ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح
القولين والستر كل ذلك للاتباع والاصغاء ممن يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغته
بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف
وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام
الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب

الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب
دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول
موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد
على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او نائبه خصوصا
او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال
الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه
مع حضور الامام ع لا ينعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه
تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها
فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا
وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة
واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحال الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة
من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط
وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا
وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة
تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي
عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم
يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه
والحال انها في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب
الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه
ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على
تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد
بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر
اجماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ع ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم

الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعيّن الظهر وغيره بامكان الاجتماع بشرائط

اجتماع امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع

ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم في الغيبة واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح

وهذا يشتمل على شرطين احدهما العدد وهو خمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا

مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بالامام

منهم فلا يصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو

فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها

ويسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت

في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي

وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تحتمل

عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور

كالهم ~~وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه~~ ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد

بلا زيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ

بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم

فتى اخلوا به اثموا جميعا وحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد

عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان

والا سقطت ولو صليا اي الجمعتان فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا او كذا

المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح

مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه وتحريم السفر الى مسافة او الموجب لتفويتها بعد

الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لانه تجويز على تقدير دون

نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع

في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فاعتبر المسافة ولو اضطر اليه شرعا كالحج

حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يعتد به

لم يحرم والتحريم على تقدير متوكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم

خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافا الى نافلة الظهرين

يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سدس متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة

وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها عند وسط النهار قبل الزوال وركعتان

وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة يفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على

رواية ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفرضين ودون فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق

والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم

يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد

لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله

وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فانه لم يدركهما مع ثانية فاتت الجمعة لاشتراط ادراك

ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان

صحتها ومنها صلاة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود

السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل

والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلاة العيدين وجوبا عينيا بشروط

الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة

ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن

المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى وادبعا في الثانية بعد القراءة فيهما

والتشهد والقنوت بينها على وجه التجويز والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزء منها

فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم

وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرط الموجبة يصلى جماعة و

فرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها يصلى فرادى خاصة ويسقط

الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا

مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها

افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر
قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع وما ورد من شاذا
من الافطار على التربة الشريفة الحسينية محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى
الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل
خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والا
يخطب لفوات الصلوة المسقط للتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها
اولها ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو
نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وورد فيهما غير ذلك
بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي
حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها او
وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام
وهو الذي اختاره المص في غير ما هنا فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت
عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت
بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس و
القمر والآيات التي تجب لها الصلوة وهي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما
تغليبا او لاطلاق الكسوف عليها حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني
وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض
والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة
زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس
ونسبة الاخاف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو والنسبة الى الخالق

السماء

السماء ونحوه لاطلاق النسبة الى الله تعالى كثيرا فمعه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع المفيدة للكل وبها
يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلوة ركعتان
في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأها هكذا وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم
يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع
ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد
مرة بان يقرا في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع في ركعة سورة اي قرا في كل قيام منها الحمد مع
الحمد سورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في الاخرى
جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال السورة معها وتبعيضها
ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما
ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اعادة سورة
فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قدم
سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة
في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل
ركوع الثاني والرابع هكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو
قرينة كونها غير عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة
منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها
نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها
يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء
والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا
فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه
اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو

تضيقت احديهما خاصة قدمها ، والمضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة متقدمة لان الوقت لها
بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء ، والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى
وجوب القضاء ، ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض او زمن يشق معهما
النزول مشقة لا يتحمل عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضى هذه الصلوة مع الفوات
وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا
سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق للقرص فلا قضاء ، وان ثبت بعد
ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا تجب مطلقا وان تعمد ما لم
يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما
مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع
التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغ
غسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر
ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجل خائف عدم التمكن منه وقته من يوم الخميس ويستحب لليلتي العيدين وليالي
فرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر او لها وليلتي نصف رجب
وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على
المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشر ذي الحجة على الاصح
وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس
برج الحمل وهو الاعتدال الربيعي وللاحرام للحج والعمرة والطواف واجبا ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو
اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق
الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتعميم على خلاف المفيد حيث خصه بالكباير ولصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما
يفعل بغيره على ما فصل في محله ولدخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيده المفيد بدخول المدينة
باداء فرض او نفل ولدخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوصه

دخولها

دخولها ويظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لم يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول
مكة الا بنية عنه وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها صلوة المندوب وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه

صلوة المنذورة

وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذرها هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت و
بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدة
ونحو ذلك ومن نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك
الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد

صلوة النيابة

ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت بتبرعا او بوصية
النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد عن الاب لما فاته من الصلوة في مرض او سهوا او مطلقا و

صلوة الاستسقاء

سياتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب
السقيا وهو مناسب انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله
الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة
والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام
وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو
جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع وليكن الصلوة بعد صوم
ثلثة ايام اطلق بعد نيتها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص
فان قدم او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر قضاؤها
الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك
ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما يعني والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا و
خصها اهتماما بشانها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيخ
والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين

صلوة نافلة رمضان

على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات
الف ركعة موزعة على الشهر غير الروايات في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنا
عشر بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي

بعد العشاء ويجوز اثنا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية
والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا فذلك تمام الالف خمس مائة في العشرة
وخمس مائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق ثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والتسع
في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر ولو اتفق فيه خامسة تخير
في الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا تخير فيكمل وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة علي وفي ليلة آخر
سبت عشرون بصلوة فاطمة واطلق تفريق ثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا
لانها عشية جمعة ينسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة ثلثين ولو فات شيء منها
استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة واقلها
ركعتان تهديان للمزور وفيها بعد الدخول والسلم ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس
بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة
الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوة
المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلم واما النوافل المطلقة
فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع**
في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان
عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن النفس حتى يحصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد
الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من
افعالها او بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سببا للترك كقسيميه ففي العمد تبطل
الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها
حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او
الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الا
وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء
من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك
في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرا او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود

ولو كان الشك في السجود بعد التشهد مح

او فيه او في التشهد بعد القيام او بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء
كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا لفعل المندوب كالقنوت ولو كان فيه اي في
محله اتى به لان ما لم يعدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن
المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك
هو الركوع والرفع منه امر زايد عليه كزيادة الذكر والطمانينة وان لم يكن ركنا فلا ابطال لو قوع الزيادة سهوا
ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن
قد يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بين فوت
ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة الا
ولو وان قام لان القيام لا يتحقق لركنيته الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتهما بطريق اولى واما ذكر
السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها لاستلزامه زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن للنسيء
ياتي به ما لم يدخل في الركن الآخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان
التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد
الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى
الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد كمال الصلوة
السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآل محمد والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة
ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على
الآل خاصة فالاجود انه لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة
على النبي وآله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه
نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضي ولا تقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة
من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود كلية فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق
اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها
بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا
في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزؤه ولو جعله كان اجود بعد

السهو الاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها
على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها
بهما ويحتملان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا والتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم في غير محله
مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلين للصلوة لرواية سفيان بن السمط
عن الص ع ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت
والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد
وفي الدروس ان القول بوجوبهما للكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه
وهو من جملة القائلون به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه
ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما من
لم يقل بوجوبهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة
على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها
عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما مع الوجوب واعتبارها اولى
والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة
من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة
وغيرها من الواجبات والذكر الا انه مخصوص بما رواه الحلبي عن الص ع وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلم والجميع مروي مجزئ ثم يتشهد
بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر
ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصل
بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين
وان ادخل معهما غيرهما او برميتها عن الثالث بعد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي
عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك فان
اكمال الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزايد بعد التروي

فهنا

فهنا صور خمس يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حررناه في رسالة
الصلوة وسياتي ان الاول غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث
والاربع مطلقا يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك
بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم ركعتين جالسا على المشهور
ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل
يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث
الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنين ويجتزئ باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار
تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد
ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من
القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجدهما ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص
بان لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما
يكمل السجود اذا كان قد ركع نحو ما مر عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردد
بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام
ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر
لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته **مسائل سبع**
لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه
ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع مع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك
تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا
بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان
فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع
ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع
تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن

جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة
تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة
والفاتحة ولاصلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي
الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصره وفي
الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفايت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا
في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة الادلة والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع
فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية
فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت
بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان ا
الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة
الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات
المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة
اليه لتحقق الزيادة ان لم تحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة
كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى
لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما
ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها
وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء فكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين
من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهر الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه
فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا
كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة
كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة
ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا يتناوله وان دخلت دخل في ذكر ما فعل
الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه

واعلم

وانما هو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي ببطلان الصلوة في صورة الشك بين
الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها الصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري ار
كعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل
المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي
عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد
على روايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء
واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من
التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا او ان حمل على الشك فيهما
قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر الرابعة خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على
الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين
الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل ابن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو
بحملها على التخيير لتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله لو تردد
ا هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت وسلمت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابه
وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع هو بالخيار
ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن
بالنقيصة الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله تعالى في الشك بين اثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى
الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة يبقى عليه اي
بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الاكثر

ظاهر ويجد للسهو وان اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاقل والتشهد
في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب
في ان حكم هذا الشك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين
على الخصوص والعموم السابقة يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان
هذه المسايل مع السابعة خارجة عن موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها
من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت
يترك الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي يحصل بالتوالي ثلثا وان كان
في ثلث فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان
في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله
استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو
لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة
في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع
ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك في فرايض يتحقق فيها الوصف ويتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا حكم
للسهو في السهو والشك اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى
تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك وما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة
الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد
كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في السهو من فعل الثاني فالمراد به
موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او شك في حصوله
وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه
وهي قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن
وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه
بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاد الظن رجع اليه

لانه لا يكونه مخيرا او لو اشترك في الشك واتحد لونهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به
فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد
المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين
الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو
في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة
الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود
خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة الامام له وان كان احوط
السابعة اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق قدس سره سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر
ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق
بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لكنها
مطلق فيهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لانه تأويل حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي
السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن
بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند .....

الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض
والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقطه كما سياتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضا
عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان
الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة
اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما
والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا يناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق
المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويجب
اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما في غيرها ففي ترتيبه في
نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال المص في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب
ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان عن الفايت متحدا وليس على

الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه مادام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة على غيرها وحمل

الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب

سقط فى الاجود لان الناس فى سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصل الحرج والعسر

المنفيين وكثير من موارده وسهولته فى بعض لا يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم

ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره المص فى الذكرى وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره فى الدروس

ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلى من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين

عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث

قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها

وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاول وستة فى الثانى

واربعة وعشرون فى الثالث ومائة وعشرون فى الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرايض المطلوبة

ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا

ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلى الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختم بما بدا به منها فيصح فيما

عدا الاوليين من ثلث عشرة فى الثالث واحدى وعشرين فى الرابع واحدى وثلثين فى الخامس ويمكن فيه بخمسة

ايام ولا الختم بالفريضة الزايدة ولو جهل عين الفايتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقا بين

الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفى تقديم ما شاء من الثلث ولو كان فى وقت العشاء

ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلى مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه

فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثلاثية وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضى

المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفايت خرج عنه الكافر الاصلى وما فى حكمه فيبقى الباقى

ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملى قضى وان لم يقبل ظاهرا كالفطرى على المشهور فان امهل بما يمكن القضاء والا

بقى فى ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضى فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على

الاقوى لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسى صلوة او نام عنها قال يصليها اذا

ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم

وجوب الاداء واصالة البرائة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما

٤٣

عن الآخر وجودا وعدما والآخر بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العارى اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد

الساتر فى الوقت لا خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال

الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس عليه الا

ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو

مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا

وقد روى ان من تركه اشتغالا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق

عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم

بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولى وهو ولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات

اباه من الصلوة فى مرضه الذى مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفى الدروس قطع بقضاء مطلق

ما فاته وفى الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه

ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار الكلام ثلثة اقوال فى المسئلة والروايات تدل باطلاقها على الاول

والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزى شرعا كتركها عمدا للتفريط واحتج للام بالاب من الام

ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث فى المشهور والروايات مختلفة ففى بعضها ذكر الرجل وفى

بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا فى الحكم المخالف للاصل ونقل فى الذكرى عن المحقق وجوب

القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين

الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولى عند موت مورثه واستقرب فى الذكرى اشتراطه لرفع القلم

عن الصبى والمجنون واصالة البرائة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه فى مقابلة الحبوة

ولا يشترط خلو ذمته من الصلوة الواجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان

اختار فى الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهى مما يقبل النيابة بعد الموت

ومن تعلقها بحى واستنابته ممتنعة واختار فى الذكرى المنع وفى صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع

غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولى فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها

على وجه ينفذ سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقى ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه

لكثرته تحرى اى اجتهد فى تحصيل ظن يقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفايت

متعدد كايام كثيرة ام متحد كفريضة مخصوصة متعدد ولو اشتبه الفايت بعدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن
به البراءة كالشك بين عشرة وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل وهو ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في
قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولم يركع في الزايدة رعاية للترتيب
حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة الى السابقة الى آخر مميزا لها متقربا ومحله عدم
باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زيادة عدد السابقة اتمها ثم
تدارك السابقة لعدم اعتبار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى
السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول وجود مترددة من المعدول اليها عدل الى
اللاحقة المتيقنة او لا وفيما بعد فعلى هذا يمكن تراخي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها تعدل من حاضرة
الى مثلها كالظهرين لو شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة
الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى الفريضة وجملة صوره
ثمانية وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخرى سوى الاولى
ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تأخير اولي الاعذار الى آخر الوقت تحصيلا بامكان ايقاع الصلاة
تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر للتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي اولا
وان كان التأخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلاة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال
وما ذكروه من الامكان معارض بالاول واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت وبجواز الاحتمال لا يوجب العذر
على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التأخير
مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المبطون وهو من به داء البطن
بالتحريك من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة الوضوء لكل صلاة والبناء على ما مضى
منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين
وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلاة
ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة والا استأنفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض
الطهارة لابطل الصلاة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلاة
والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد

توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عند نادر الحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فتعين
العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوّله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان
البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف
فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه و
الاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها تخصيصه بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد ليشاركهما بالنص
الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلاة
والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا
سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من الا
ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الا
خبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كانت
الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس
لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللأمر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من
الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة
الليل بالليل والصلاة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار
مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم
يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار بكثرة الا انها خالية عن
الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا
ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا عن ما فيه في شرح الارشاد واستند
المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا
فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع

في صلاة الخوف وهي مقصورة سفرا
اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة المشترط السفر بظاهر الآية اندفعت الجمع منه فغير بالقصر السفر
المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على المشهور باطلاق النص واسناده منه لها
الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ

العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين
لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا
وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف
عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم
حال الصلوة فلو أمن صلى بغير تغيير يذكر هنا وتركه اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج
الى الزيادة على الفرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغنا عنه في المغرب ومع
اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود
كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلففوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع
كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم
شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي
ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه
ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى و
الامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم
ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا يقتضيه بل ربما
دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه
صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره
المص لا يخ من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص
الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي ع ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة
وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين
فلا يحصل باتيان الاولى تخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخرى ويجب
على المصلين اخذ السلاح لامر الله تعالى به وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها
وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق
فتراً كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الممكن ركبانا ومشاة وجاعلين

وينتفي اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم
المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومؤن ايماء مع تعذر الركوع و
السجود ولو على القربوس بالرأس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة
فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل
القراءة والتشهد والتسليم والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما
عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي ع واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين
ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية اما الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية
اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه وبتر ذلك
السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليها اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر

في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل
فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة
في ثمانية ثم المرتفع في اربعة فكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر
وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير
لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد للرجوع ليومه
او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الاخر ونحوه في المشهور
وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة
وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او تخيير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع
هذا الجمع بمغير وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها
على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى تمكن مع امكانه عادة ومثله الزوجة
والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا
وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا لا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن
المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها
الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او بنية الاقامة على الدوام مع

المدة وان لم يكن لم يبرملك ولو خرج للملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نيته مقام عشرة ايام تامة
بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقامتها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان
جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى تحلت الثلثون
اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه اشترط العود الى القصر الى قصد مسافة
جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو
نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخيرة
وغاية السفر فيقصر فيما بلغها ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات
الى مسافة ولا يقيم بين السفرتين منها عشرة ايام في بلده او غيره مع النية او يصدق عليه اسم المكاري و
الملاح فيتم في الثالث ومع صدق الاسم وليستمر هنا الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية
او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما
بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب
معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يؤجر
نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة
ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين
الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق
يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه ومع مانع ابتداء واستدامة
فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا
يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالقريبة في الارض لا مطلق المواراة او يخفى
عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع
والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام
والاكتفاء باحد الامرين مذهب الجماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر
كتبه ومع اجتماع الشرائط فتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي المكة و
المدينة المعهودتين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته

الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون
علم الله ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى
وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الا
ربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخيرين وربع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المصنف
في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا او
مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه
ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر
القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل
ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تقصر سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها
والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب
المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان احدهما الاول لحصول
الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية
حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم ألف ولو
وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة
ألف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة
ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء
والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها
في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان تامت على الاقوى ويدرك المأموم
الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فسياتي انه
يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود
ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو يتم مع
كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية
وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة

مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ويعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا او بشهادة عدلين بها او شياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر طهارة الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الزنا الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع جسم حايل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسايط فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحايل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيه المتابعة وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة فيها ايضا اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايض في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فتتعين تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا استماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا بوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم مع الامام وفيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزءها ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب في الباب بل بالمساوي في الحضر والسفر في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه عما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب

والاعرابي

٤٦

والاعرابي وهو المنسوب بالاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تع الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ولا بأس ان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد اليه لذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الاول فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف والاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو وهم مع عدم انضمامه الى المدعى لو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرجه عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويكره للمأموم الخروج في العبادة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف امام لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزئ عن فعله كالاذان المنادى اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة ويأتي الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت فان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الركوع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل حتى ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة

القارى وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في تخفيف المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق
الوقت وعن الائتمام بقار او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر المجهول الامام الآن يستتبع
جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بتمام معلومه كاقتداء المحسن الصوم خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان
ولا المؤوف للسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره بالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام ولا
لتمام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالتصحيح اتماما لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكريره فتكره
امامته بالمتقن خاصة ويتقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء او اتقانا
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالا
فقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزايد لخروجه
عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان
تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل
هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق
الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف
المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام
كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها الدالة على زيد عناية الله او ذكرا بين الناس لانه يستدل
على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه
وجعل في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة
وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام
الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب
الامارة في امارته اولى من ذكر ايضا ولو نيز هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم
انتفت الكراهية ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يتضيق وقت
الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير
ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والا
جذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب

الزكوة وفيه فصول اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في
النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت
شرايط التجارة الحر فلا يجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى
لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فتجب
في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير
المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف
عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه
ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله
في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها
من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر
اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب وفي
النقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره
الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن
بابويه فيه استنادا الى الرواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث
الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب
الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء
كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف
وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل
ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اقتصارا
واختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط
بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد
خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا
شاة ثم لا يجب في الزايد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزايد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها

ثلث شاة ثم في عشرين اربع ثم خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الذات ومثله الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اى بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اى حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحق الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله لما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في التذكرة والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما اذا دو الحامل له على الاطلاق ان الزايد على النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمص توقف في البيان في كون الواحدة الزايدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاثنين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن هكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلث مائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه آخر النصب وان في كل مائة

شاة بالغا

شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ اربع مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياة خاصة ولكن اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قايل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلث وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط من الواجب بحسابها ومنه يظهر فايدة النصابين الا خيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من جزء من اربع شياة ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اى الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا الا ما استاجره من الارض ترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره في تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقيق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سايمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرايط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان

يكون للبن عن معلوفة والآن حين النتاج نظراً الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه وللبن
مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو تلف النصاب قبل
تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فرّ به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من
المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنه سبعة اشهر
والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك
اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من
الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها
ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح
الهمزة وهي المعدة للاكل ولا تؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهي المحتاج اليه لضرب الماشية
عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث
او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق وتجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج عن العين افضل وان
كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مرضى جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون
ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا تخرج كالربى والهرم والمعيب
ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب
في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له في كل بلد شاة واما النقد
فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقوش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت
فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة
للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب
الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما
دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم
نصف مثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا
ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن
الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده

من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الا
خراج من العين وتجزي القيمة كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان
كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الحب
في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب و
الثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب
فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في
النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب
لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص
دال عليها ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا
الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي مضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب
مطلقا وان قل بمعنى انه ليس لها الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان
سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه
القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بماء المطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح
والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمص
ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر
لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب
احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل
وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو
قول الشيخ ره محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص
في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهي امر خارج
من المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل

لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفيه ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتريه اعتبر المثل والثمن
ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقى وان
قل وحصة السلطان كالثانى ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع
الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوى وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما
يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده الفصل الثانى انما يستحب زكوة التجارة مع مضى الحول
السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل فى بعض الحول فلا زكوة ونصاب
المالية وهى النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا نصاب اصله وان نقص بالاخر وفهم من الحصر
ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوى وبه صرح فى الدروس وان كان المشهور خلافه وهو ضعيف
البيان ولو كان التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا فى
ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقى اجناس الزرع الذى يستحب فيه
الزكوة حكم الواجب فى اعتبار النصاب والزراعة وما فى حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع
للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسميه باحد الاربعة وعلى المشهور
وقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفيه ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب
الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا
الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب
او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط
ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصى بالتفرقة لهما ولغيرهما وجوز المصنف فى
الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفى البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما
لا يؤدى الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوى ولا تقدم على
وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فتحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على غيره
ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعوازر المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالا
قرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه

ابلاغ

اى لا مع الاعواز وفى الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع وتجزى لو نقلها
واخرجها فى غيره على اصح القولين مع احتمال العدم للنهى على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله
قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما فى البلد
جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما فى حكمه مع الامكان
واستقرب فى الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا واما النقل قدر الحق
بدون النية فهو كنقل شىء من ماله فلا شبهة فى جوازه مطلقا فاذا صار فى بلد آخر ففى جواز احتسابه
على مستحقيه مع وجوده فى بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال
وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة فى غير بلده او المثل
من غيره الفصل الثالث فى المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة له قوة او فعلا له ولعياله الواجبى النفقة بحسب
حاله فى الشرف وما دونه واختلف فى ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة فى تحقيق
ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا
الا فيها وانما تظهر الفائدة فى امور نادرة والموفق فى صحيحة ابى بصير عن الصادق ع ان المسكين
اسوأ حالا لانه قال الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص
اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب
التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال فى الخادم بالعادة او
الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها فى احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة
اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر فى الضيعة نماؤها لا اصلها فى
المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب
بطلب علم دينى جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والاقتصار
بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغنى
المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص فى البيان وهو ظاهر الاطلاق هنا وتردد فى الدروس والعاملون
عليها وهم السعاة فى تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها

وقسمتها

ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عُيّن لهم قدر بجعالة او اجارة تعيّن وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد با
الاسهام لهم منها فيلزم القايل المفيد والفاضلان والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من
المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم بنيّاتهم ضعف في الدين ترجى باعطا
ئهم قوة نيّاتهم ضعف في الدين وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول
او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا
عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل
الله والاخير الى العاملة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل
فايدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق
تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم
صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير با
لرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت
الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون
بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن
في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كالقربة والغا
رمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية
من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم
سبيل الله والمروي عن الرضا ع وسلام انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية
منعوا عن سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او للشك
في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجايز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان
صاحب الدين ان كانت عليه زكوة ياخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المدين ولم يوكل في قبضها
وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المدين مع قصور تركته عن الوفاء او
جهل الوارث بالدين او جحوده مع عدم امكان ثبوته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز

مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين
او قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته
به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته على رب الدين لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع
اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي
سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق
الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المسجد ومعونة الحاج
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يحتاج
الاصناف وقيل يختص بالجهاد السايغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا
يمنع غناؤه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطي ما يليق
بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض
فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان
تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن
سبيل على الاقوى ومنه اي ومن ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه به اذا كان نائيا عن بلده
وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما
اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة
فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها واما اعتبار عدالة العامل فموضع
وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع فلو كان
السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها
فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط
العدالة او بعد مجانبة الكباير دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على
منع شارب الخمر وهو من الكباير ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكباير للمساواة
وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكباير والا لم يوجب الفسق
والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب

الكتاب اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع ممنوع تاما ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين قد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالف الله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزايد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقر لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله ان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناوله قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والاجود الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نايب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتدا من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقايل المفيد والتقي يجب دفعها ابتدا الى الامام او نايبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجا بقوله تعالى خذ من اموالهم ع والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنايب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص عن النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية

بينهم

بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لان الاستحقاق حال الدفع والغنا متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول او فقد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجها ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نايبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنايب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنايب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مولفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز للفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المولفة بعد موت النبي ص لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ويلحق زكوة النعم بالمتجمل وزكوة النقدين والغلات بغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون عن الناس فيدفع اليهم اجل الاموال عند الناس وايصالها الى المستحي من تبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها اليه او وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الاصل الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه من حريته الحر والمشروط والمولى اذا اشهرها وجوبها على المولى ما لم يعله غير المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان تفضل عنه لهم اصواع بعد ذلك من يخرج فيخرج جاعلا عنه وعن عياله ولو

وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها
عليه تسقط عنهم وإن لم يخرجها حتى لو أخرجوها بتبرعا بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان
بإذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه
نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه
زكاة المال ولا تصح منه حال كفره مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استحبت قبل الزوال
كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها
من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو أعتق العبد بعده أو استغنى الفقير أو أسلم الكافر
أو أطاعت الزوجة لم تجب ويستحب الزكاة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب
ليلة العيد إلى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل إنسان من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب
أو الأرز منزوع القشر الأعلى أو الأقط وهو لبن جاف أو اللبن وهذه الأصول مجزية وإن لم يكن قوتا
غالبا أما غيرها فإنما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وأفضلها التمر لأنه أسرع منفعة وأقل كلفة
ولاشتماله على القوت والإدام ثم الزبيب لقربه من التمر في أوصافه ثم ما يغلب على قوته من الأ
جناس وغيرها والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن على الأقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا التقدير
فإن مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال منه أو أربعة لأن الصاع منه قد لا يجزي ويجوز إخراج القيمة بسعر
الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع أو ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب
النية فيها وفي المالية من المالك أو وكيله عند الدفع إلى المستحق أو وكيله عند الدفع إلى المستحق
أو وكيله عموما كالإمام ونائبه عاما أو خاصا أو خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها
إلى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها إليه أجزأ ومن عزل إحداهما بأن عينها في
مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل إخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لأنه
بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا إن جوزنا العزل معه وتظهر الفائدة
العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه لها تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف
المالية وهو الأصناف الثمانية ويستحب أن لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الأقوى والمشهور أن
ذلك على وجه الوجوب ومال إليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله إلا مع الاجتماع أي اجتماع

المستحق

المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب أو الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية
وإن استحب مع عدم المرجح ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص أهل الفضل
بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا أو بدلا مع
الإمكان ومع التعذر تجزي إن اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا
بدونه بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث إلا أن يكون المدفوع إليه عبده فلا يجزي
مطلقا لأنه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لأن العلة في نفس الأمر مشتركة فإن القابض
مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وإن رجع الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع
والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة أشياء الأول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون
بإذن النبي والإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن
مال البغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا
الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما أخذناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة
والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لأن الأول للإمام خاصة
والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح إخراجه منها وإنما يجب الخمس في الغنيمة بعد إخراج
المؤن وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليها الجعائل
على الأقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على
خصوصية الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص أي ما أخرج به من اللؤلؤ
والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام والعنبر والمفهوم منه الإخراج من داخل
الماء فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصا ووافقنا المصنف في الدروس وظاهره
البيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو
المكاسب قولان والتفصيل حسن إلحاقا لكل بحقيقته والرابع أرباح المكاسب من تجارة أو زراعة
وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا
للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره
فإن إخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ربه

علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلابد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه
خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه
اجمع صدقة على الظاهر لا خمسا فلو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه زيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد
ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر
وخمسا في وجه وهو احوط فلو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك
بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك **والسادس الكنز** وهو المال المذخور تحت الارض
قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا
اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله
مجردا والا عرفه من قبله ممن بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة
وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب في ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته
خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة
ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فللواجد لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها
ولا نعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار
المثقال كغيره وفي الاكتفا بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفا بهما في المعدن وينبغي
القطع بالاكتفا بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا م تضمن ان ما تجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس في المعدن
كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه في غيره وصحيح البزنطي دال
عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا يدل عليه وقال
الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم
واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته
في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها
على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والة غوص او اجرتها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز
ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل
الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار

اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنة **والسابع** ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام
غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها
ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق
وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير
الحاكم بين خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الاخذ لا عنه ولا
المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا
باقالة المسلم له في بيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذا الا
مع لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع
والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها رواه ابو عبيدة الحذاء الموثق عن الباقر ع واوجبه ابو الصلاح
في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفايدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلا
للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط
فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر ان قبولها نوع من
الاكتساب ومن ثم يجب كالاكتساب للنفقة ويتنفي حيث يشترط كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب
ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي رواية صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب
فيها والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف
واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لا
مكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة و
المشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجها فانه ذكرها
مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلم واما العنبر
فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما اشترط فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو
بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة
وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللايق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان

فيحسب له ما نقص من المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع
به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع
عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة
وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال
بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو كان له
مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط و
في الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب
ثم الاخر في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا السنة ومبدأها ظهور
الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل
لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل
خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي و
هكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي
عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية
وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام وهو سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو
نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون
لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى
الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره
ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام
غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى
اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه
صرف حقه عليه السلام انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم
المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فيباح هذه الثلثة مطلقا
والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن

منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اقتصارا او اختيارا
لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وثلثة اقسام وهي الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما
في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين بالمنتسبين الى هاشم بالاب
دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة
وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة
عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره
عن الدلالة وقال المرتضى يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى تولد ع عن الحسنين عليهما السلام انهما
ابناء اما ما ولو الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال
المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى
فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره
فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت
الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين
في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انهما لا يقتضي التباين فعدم التخصيص يشمل العموم وقطع
المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى
المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر
العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف
بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام ع بعده على
قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حيوته بالاية الشريفة وهي بعده للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها
بقوله ونفل الامام الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين
طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي
لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة من القصب
ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر

ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كلما اصطفاه

ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد

الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا

على المشهور وبه رواية وسلار لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة

فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحيا واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له

بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيرها

واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه م فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص

وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة

كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالا

حياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا عما يأتي التنبيه عليه من الاكل والشرب

مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء

بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وحكم النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه وسياتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا

كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن

العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احدها متعمدا

اختيارا في صوم واجب معين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الا

خلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح

ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس

عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على

الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف

عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان تكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من

العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة

الفجر

العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى

فعل القلب وانما اقتصر على الكف في اعادة لفظه بالتعدي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا

للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بحه مع ذلك من احتمال الاشتباه عادة فلو لم يكن

من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان

طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل

فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا او لا

قوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس

مشروعا يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة بناء على اصالة على

عدم طلوع الفجر الممكنة للفجر والليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب

الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر ام النهار بان اكل اخر النهار

ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطا فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة

الممكنة عما تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد

بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون

الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقايل الشيخ والفاضلان وابي

اخلد الظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بالاستناد الى مجرد الظلمة المثيرة للظن

فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى

حكم السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة

مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم

التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة

بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما

في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين افطاره في النهار ولا اخبار

استصحاب الليل لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله حينئذ بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء

لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من

الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتامل وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم
الكفارة واعلم ان المص نقل قول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظن مع ان المشهور لغة واصطلاحا
ان الوهم اعتقاد مرجوح وواجبه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضا ولو ظن
لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان
المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة
وانما يقتصر على القضا لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة
لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين المراتب الظن
فيراد من الوهم اول راتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلام
ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان وفرق
بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه
على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسير القولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى
فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط
وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس
عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه
اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه
كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله فيشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة
كما سبق لتقصيره بافطاره حيث ينهى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضا ايضا ان كان ممن يسوغ
تقليده له كالعدل والانكار لاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اى بقاء الليل
فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضا خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده
الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره
فلا يجب القضا مع الحجة قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضا وهو يتم
في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا

فالاثم

٥٧

فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا لجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم
آخر او نظر الى امراة محرمة بشهوة فوطئ او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب
الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة ونحو ذلك لكن يفهم منه
ان الاعتياد بغير قصد الامنا غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضا مع
النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الاثم
والحقنة وغيرها والاقوى عدم القضا به وبها كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد
لانه اعم نعم لا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة في الاثم
وعدمه ويتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد
النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل والشرب غير ان او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس
والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا اى ان لم يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت
ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهود وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه
ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا
ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولم يقولوا به واستطرد
ضعيفه ويتحقق تعدد الاكل والشرب وان قل ويتحد في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة
المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الوطي بخمسة وعشرين سوطا فيصير خمسين ولا تحمل في غير ذلك
كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم
في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا
نعم لا فرق في الزوجة بين الدايم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتدا واستدامة
فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى
وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضا مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثل القول في شروطه
اى شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه
واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على
كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا فمعنى المقيم ويعتبر

في الصحة التميز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة
من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا
لبعضهم حيث نفى الامرين اما الجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض
المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان
عليه ان يذكره ان الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوب
المنقطعة وان لم يغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من
المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق
الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود
لان العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويتخلف غسل
الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهي ثمانية عشر
يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او حضرا او ان
كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا
او منضما خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز الصوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان
تبعا للقائل ابنا بابويه وجزء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية
على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع
مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد لتسع ولو اطاق بعض النهار
خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان
الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع في الافطار اما الصوم فيكفي
فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو
كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل
الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله
المشتملة على الجنس من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الجنس ففيه ما مر
خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها للطلوع

الفجرية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة
تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة
فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح
به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان
كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه
ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين
اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار
واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس
والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه
الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة
واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح
الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد مع اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظرا الى ان جعله عبادة واحدة
يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء
وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما
يقبل الاتحاد والتعدد كجزء تفريقها في الوضوء يتاتى عنده هنا الجواز من غير اشكال لانها تناسب الاحتياط
وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المصنف في غسل الاموات حيث
اجتزى في الثلثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين وبتكفي
فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان وان يجب الاصل لمرحلة بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم
فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه وشمل ما عدا النذر المعين وعجبه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعيينه بحسب الاصل
والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به وجزم في البيان
والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام
الا ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره
والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما الجهل به كصوم

آخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه

وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن

النفس منه من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم

عن اثنين ليفرق بين العدلين وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال

هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من

شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة فلا

يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان

لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسين مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم

العلم بعد التهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه

جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر

ناقصا في جميع السنة مبتدا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع

للحساب لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان

ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل

الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب

وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبر المعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور

كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة

فعدهما ثلثين اوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول والعلو وان تاخرت غيبوبته

المغرب العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رأي بسببه قبل الزوال او رؤي رأس الظل فيه ليلة رؤيته

والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء

في الحكم به بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث عمت عليه الشهور

يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر بعده اجزاه او استمر الاشتباه اجزاه

وان ظهر التقديم اعاده ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته والحاله

ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا

للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر

ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على التحول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق

قدومه برؤية الجدار وسماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او

برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما

بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال

العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر

رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر او مرض او غيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح

والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضا مقامه ليخرج

الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضا ويستحب

المتابعة في القضا لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الص ع ونقص استحباب التفريق وعمل بها

بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان قول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو

قدم اخره اجزا وان كان الافضل وكذا لا ترتيب بين القضا والكفارة وان كانت

مسائل

الاولى من نسي

غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما في الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من

عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعدد تركه طول

النهار فهنا اولى ووجه القضا فيه صحيحة الحلبي عن الص ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم

والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور

المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذه

الناسي وتخصيص ذلك بالنايم عالما عازما فيضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن يدفع اطلاق

وانما هو جمع بحكم اخر والاول اوفق بالاختصاص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا

بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا

بمنطوقها الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المص

القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير

قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الصبح والى الزمان الذي هو ظرف الكلف الخيره وما

ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بقية بان كان

فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييرها بين الفجر والزوال هذا مع سعة

وقت القضا اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل

واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز

بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا في كل واجب غير

معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل

واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين

لكل مسكين مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها

بتكرر السبب كاصله الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر

ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير

اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله وغبار ... اذا صارت في الفم عارضا كوطي الزوجة في الحيض ومال النجس

فثلث كفارات وهي افراد الخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا وقيل واحدة

كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه

في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل

القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد

واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذلك كالاولة وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر

المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون

في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضا

ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى

لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه

ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا

عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكر

وعوض لبس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا انتفى الوجوب عليه بعد

بلوغه ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه

شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن

له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولاد اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق و

للتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من ولاية الارث حتى الزوجين والمعتق و

ضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط لو مات

المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة

تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه

من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لجواز كون سفره دينيا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد

ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة

البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من

الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الاخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي

او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور وهذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا

سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت

على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها

ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى به وعلى القول بها فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية

ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير شهرين وقوفا

مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة

ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهلا الحكم والناسي للحكم او للقصر

يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بلا اعادة في الوقت خاصة

للنص والذي يناسب حكمهما فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولو قيل الحكم عنه وان كان ذاكره

اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار ادا وقضيا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض

الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحد

قبله والاثم ثم ان نصى الفلق على اصح الاقوال للدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبليت نية السفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضا عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان ولو فرض قدرتهما على القضا وجب وهل يجب الفدية مع قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضا وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضا وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضا وجب بتجدد القدرة والاصل بقا الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضا وذو العطاش بضم اوله وهو دا لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الما طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضا ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضا الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضا من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحتنز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضا حيث يتمكن كالمريض من غير فدية والاقوى حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز واما يجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضا مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا تزيدان على المريض وفي بعض النسخ ويقضيان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضا واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضا ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفعه الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به ومتى الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه

وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيا له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مومنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعا المومن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يتضيق بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل متابعة وخراج الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ونفاس وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لعذر يستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين متتابعين كفارة ونذرا وغيرهما بعد صوم الشهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء كان علم ابتدا يوم بعدهما ام لا فان التابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصوم بمص خاتم وشبهه اما مص النواة فيكره وذوق الطعام ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع تقبيلا ولمسا وملاعبة للامن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف او شم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل يستحب للصايم وانه تحفة والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضا وجلوس المراة والخنثى في الما وقيل يجب القضا عليهما به وهو نادر والظاهر لحقي الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد بل دون الجسد بالما وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فايدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يعمم سمعه وبصره وجوارحه بصومه عن الطاعة نعم من تلاوة قراءة او ذكر او دعا العاشر يستحب من الصوم على الحد المخصوص اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعا من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويجتمع باستحبابها قضاوها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف

الموصوف اى ايام الليالى البيض وهى مثلها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع لضوء القمر هذا بحسب اللغة وروى عن النبى ص ان ادم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ويوم مولد النبى وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول ويوم مبعثه ويوم الغدير ويوم دحو الارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعا الذى هو عازم عليه فى ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعا ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل فيه لبس ليتيقن او غيره كره صومه لئلا يقع فى صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة فى كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فى صامها مع شهر رمضان عدل صيام السنة وفى الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل فى بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان فى بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف للترغيب السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التأثم واول ذى الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل ع وباقى العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله

الحادية عشر يستحب الامساك بالنية لا انه عبادة فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول وقد يجب للمسافر المتناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ابتداء الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوى الاعذار التى تزول فى اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبى والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم

الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاءنا نا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا بالاطلاق النوع وقيل بالعكس وهو مروى ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره وللاولى عدم انعقاده مع النهى لما روى من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفى الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى فى صحته والاقوى الكراهة بدون اذن مطلقا فى غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومأخذ

الحريم

الحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه

الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهى ثلثه بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وفيه بعض الاصحاب العلامة ره بالناسك بالحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل لا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها فى بعض العبارات كالمصنف فى الدروس فهو اما من قيده بها لحظ المطلق وان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثه وايام التشريق لا يكون ثلثه الا بمنى فانها فى غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهى اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فستحب عندنا وان لم يصم قبله وكل صام بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه به للمرء فى الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخير غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المرددة فيها ادخل فى المطلوب وجه العدم اشتراط الجزم فى النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب وظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس فى النية للجزم بها على التقديرين وانما هو على الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر لانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجمع الجزم بالوجوب والترديد فيه النهى عن الاول شرعا المقتضى للفساد بخلاف الثانى ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم منجزا على العكس وصوم الذى هو جزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوى الصوم ساكتا فانه محرم فى شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بنية والوصال بان ينوى صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متاخر عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدى وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذى اختاره فى غيره على كراهية ويرد وايات يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهى فى غيرها ومع ذلك يستثنى

ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد **الرابعة عشر** يعزّر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما
بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق فا نقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على
ما يتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزّر ايضا فان عاد اليه
ثالثا بهما قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما
يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اى معتقدا كونه حلالا ويتحقق
بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان
كان ولد على غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا يقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا
كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيهما لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن
هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشر** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني
من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات الشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اى كمال
خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى والحاد تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في ط وتبعها ابن حمزة بلوغها
اي المراة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما ونقدمه عليهما
وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب او انبات اللحية بالعانة
قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وباختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا
محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق
بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا
المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها تضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر لاجلها
فقضاه في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها تعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم
وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني
على ان عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وتقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح
بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينهما

ليلتان

ليلتان فتدخل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو
ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في اربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين
بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر
والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك
مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا
وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او لطاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب
العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو
توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج
ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا
تحت الظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا
قدم الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو اقوى وان كان ما ذكره احوط
فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير
اقلهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع
الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره
اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة
بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر شبهه من عهد ويمين ونيابة من الاب ان وجبت قضاء
عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة
كنذر يوم لا ازيد واما الاضافة فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه
يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى
الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول
ولا غاية وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق
ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف

الواجب لان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهر لانه مستنده من الاخبار غير
نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب الفعل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه
عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى ما
شاء وان لم يكن عارض واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه
بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله
في الواجب وقت النذر لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه
ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين
اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم
يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما تقدم ويحرم
عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا
الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه في الاخبار وهو مختاره في الدروس والا
ستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا ونحوهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما
يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد
الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا وجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم
لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهي اخرى وفي الدروس الحق المعين
برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة
سببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا
شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارة ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف
كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت
كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة
رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا
في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملها عنها على الاقوى بل قال في الدروس

انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا
فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ومع فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة
عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول

الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع
الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع
الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه
يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية
والا كان كمؤخره عمدا في استقراره في مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين
والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا
ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج
باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة
بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاده والراء والسؤال
ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه ودابته وخادمه وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن
من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط
مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد
الحج به طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول
اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون الولي عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها
والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله وكوعلى
لشيء او ساقه او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعته ان نقص سنه عن سبع والا امره بصورة
الصلوة خمس وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى
وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا
بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف
حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص في الدروس وحسن

ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراطه اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى
او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور
ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فيتلبسه بحج ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح
ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك
في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد
والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور
اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز
يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع السير ونحوه من
الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك
او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب
القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم
لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول
فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة
اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل
الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط
مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين عوده والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها
حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه
بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عم ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز
رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة
وهو مشهور وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل
يشترط في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فوريا ظاهر
الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر
وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص

والا لم يجب لو توقعه فيها شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية
من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور
بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا
وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم
نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي بل يكفي
ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للم
في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا
ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت
عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه
وقرب في الدروس عدمه وله حينئذ منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع
يجزئه الحج متسكعا اي متكلفا له من غير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه
غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عم
ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواها الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس
غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ص من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها
وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته
كذلك فبقي انه فعله ص لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف
عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل
له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق
بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام
الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج او العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى
وحيث اجزأ لا تجب الاستنابة في الحال وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس
ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده
مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية [illegible]

الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة فيتعين الوفاء مع خروج ما زاد
عن اجرته من الميقات على الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم
يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق
لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان
مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنية او بنية
غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر
نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل
الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله
المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على ارادة الاخر مع ضعف
سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا
ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلا عن
المتواتر الاخبار بوجوبه وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتاملها ولو صح هذا الخبر لكان حمله على
الملاقاة او الحالات مال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع
عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع ضعف ولكنه قطع به في الدروس
وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق والا
من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يبيع منه ومثله ما لو دلت القرائن على
ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث
يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب كالواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى
الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية وبه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر فيندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان
ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فما لا يعتبر استدامته

حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على
ما قيده في الدروس مع انه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية عن القيد
ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه
لا المخالف في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم
اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كالاسلام الكافر قولان ومن النصوص ما يدل على
الثاني نعم تستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وجوابا
حملها على الاستحباب طريق الجمع القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة ولو نذر الحج واطلق كفت المرة
مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي لا كالحفاة
او نحوه ولا تجزي المنذورة عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى بها حجة الا
سلام ام النذر ام لاهما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقايل الشيخ ومن تبعه ان
نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على
نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام ويتأكد بالنذر بناء على
جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او مطلقا قبل فعلها مع
الطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان
وجب النذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل
النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت
حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الا
ستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور
شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان
النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام
بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية فيقدم حجة النذر مع
حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص
والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال

فيها تفيها على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته حرج كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم
العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو
نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره
فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعال الواجبة وهي رمي الجمار لان الماشي وصف
في الحج المركب من افعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في الدروس ان اخره طواف
النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى
رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتمام جلي
في ذلك الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحكم الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفائه فلا تبقى
بقي الاخر مشترك لا شتراك الفايدة فيهما وامكان فعلهما بقى الفايدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه
قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه
مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى
ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبها الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون
قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق والياس مع القدرة ولو
بضيق وقته لظن الوفاة ولا قضاء للمكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على
ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق
نذر الحج ماشيا او نذره حالا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع
العجز عن المشي ويشترط في النايب في الحج البلوغ والعقل والخلو اى خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام
مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب للمال فلا
يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة بحج في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده
كمن نذره كذلك او استوجر لحجة نيابة مثلا كذلك المعين حيث تعجز عنه ولو مشيا لسقوط الواجب في ذلك
العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الا
ستطاعة عادة فلو استوجر كذلك حيث يعجز ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة
لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النايبة ويراعى في وجوب حج

الاسلام

الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي
الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه ولا شعر ابته بضعفه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق
فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النايب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان نا صبا
واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة وصغر
بعض الاحتجاج مطلقا وفي الحاق باقى العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبا ويشترط نية النيابة بان
يقصد كونه نايبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا
في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوى انه عن فلان اجزا لان ذلك
يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال و
في المواطن كلها بقولهم اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان ابن فلان واجرني في نيابتي
عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النايب من الحج وكذلك ذمة
المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه
اي من الحرم بعده الى بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كالموت بين الاحرامين الا انه لا يدخل
في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق التقدير بعدها
واولوية الموت بعده منه حالة ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان
كان النايب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه
فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية الحج فان كان عليه
وعلى الانتقال استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان
كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبته ما قطع من المسافة الى ما بقي
من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه
ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير
المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا دخل
له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه
حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي

لتخصيصه كشفية وبعده حيث يكون داخلا فى الاجارة لا يتعين به الامع العرض لاستلزامهما زيادة الثواب
او بعد مسافة الاحرام ويحكى كونه قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الامع
الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه مع اشتغاله كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او ديناره
مزلى المنوب فى الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما
الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الميقات فان المص وغيره اطلقوا اتقييده
بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك فى الطريق والنوع بالنوع لما اتفق
فى الميقات المطلق تعيينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قايل به وحيث يعدل الى غير
المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى
للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا توزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق
المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان
لم يستحق فى الاول اجرة وليس له الاستنابة الامع الاذن له فيها صريحا او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه
عن نفسه او الوصى لا الوكيل الا مع اذن الموكل له فى ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه
مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره
او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا
الاطلاق يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن
هو عدلا ولا يحج عن اثنين هذا الحج فى عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا
يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا
واريد ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك فى حج يستنيبان فيه كذلك
فالظاهر الصحة ويقع فى العام الواحد عنهما وفاقا للدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما
ولا عنه واما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجره لعام واحد
فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما
الاخر وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثلها ما لو استاجراه
مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاجر او

امّا استنابة من يجد نيشطا ويجوز النيابة فى ابعاض الحج التى تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعى
والرمى لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه
ولو عن ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها
الى غير النوع او تعدد الحال لذلك ولو امكن حمله فى الطواف والسعى وجب مقدما على الاستنابة
ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا فى طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان
الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر فى الدروس
على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها فى مال الاجير لا المستنيب
لانه فاعل السبب وهى كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضا فى عام القابل لوجوبه بسبب الا
فساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى
فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين وان تاخير فى المطلق ووجه عدم الاجزاء
فى المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا فى المطلق على ما اختاره المص
فى الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق
يقتضى التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزى ولا يستحق
اجرة والمروى حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها ح فاسدة مجاز وهو الذى
مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه
ابن ادريس وفصّل العلامة فى القواعد غريبا واوجب فى المطلقة قضاء الفاسدة فى السنة الثانية
والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هى الاولى فتكون
الثانية فرضه ولا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه لا الاستيجار
فاذا جعلنا الاولى هى الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الا
جارة فيجب الثالثة وعلى هذا ينوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى
الرواية ينبغى ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة
عما انفقه فى الحج ذهابا وعودا وكذا تمام لو عوز المستاجر عن نفسه او من الوصى مع النقص لا بدونه
ولو اعوزه زود هل يستحب للكل منهما اجابة الاخر الى ذلك تنظر المص فى الدروس من اصالة البراءة

ومن انه معاونة على البر والتقوى وتكره نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار وحمله بعضهم على المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا ايم جاز ومع الله حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرايط النيابة في اول زمن ابتهاد بحد اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر بحسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا في الاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النايب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فاجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم نسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ومنها ان لم يرد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون غير منحصرة نفضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول

ان كان

ان كان المقصود ابتداء والثاني ان كان طاريا لو قصر المعين لحجة واحدة او قصرها الراجع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنابة او رجي اخراجه في وقت اخر وجب صرفه على الاول ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه بريتين فما عدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزا صنيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر بحكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذنه من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين ويعتبر الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان او نذر فكذلك يجب اخراجهما فانه داو الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما فغي تركهما والرجوع الى الوارث والبر على ما تقدم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج الخاصة او العمرة فكذلك ولو لم يتسع احدهما فالقولان والتفصيل ات فيما لو اقر الحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد واضع عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بيديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين والظ الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع حج الجميع

على العالم

عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة المودعة وعزم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على
ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ام لا يكون العدم اولى
حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن
الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته
وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى
انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى بعد عن
مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع
فيختص كل واحدة اثني عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم
سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع
بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال
وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن
بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل
واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل وحج
الملتزم الناذر وشبهه للحج مخير بين الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل
مطلقا ابن حج الفا الفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الا
صح عملا بظاهر الآية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات
حملها على الضرورة طريق الجمع واما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من
عدم جواز العدول مطلقا فيتحقق ضرورة المتمتع لخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث
يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول
مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان
تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام

بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك
في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج شهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا
بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا
ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة
الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه اي على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها وبذلك يظهر ان النزاع
لفظي وبقي العمرة المفردة وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام
واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما
في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع
من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا
بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب
وكلاهما روي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول
اليها ابتداء وتعذر العود اليها مع تركه نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت
وعدمه فلو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس
او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما تقدم عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا
على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء لعذر
وكذا يعدل من الافراد وقسيميه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسياتي الكلام فيه ونية العدول
عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد
بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي
النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال و
كثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا
يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض
الاصحاب ونفى وجوبها بنظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات
وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات عنه

القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان
مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق
القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين
وان كان ما ذكره هو متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من
منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الافقية قبل
مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور
في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه
بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه
ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع
اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في
الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى
بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجة السابق لرواية اسحق بن عمار عن الص ع ولان
العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على
الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار
الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع
ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي ص حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي
بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الواجب ايضا سواء كان
متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا والمتساوي لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به
النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي
لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى لان
باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والجمع بين
الخبر جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اعلى ان لم نقل بجواز العدول
عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه

مطلقا

مطلقا اما الواجب او الندب بكون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد بل منع بعضهم من تقديم الواجب
والاول مختار في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه
الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله
لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر
للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية
بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر
بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة
وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري وامتناعه بهما عن المتمتع فلا يجوز له
تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار لخوف الحيض المتاخر ونحوه فيجب عليه التلبية لا المطلق
النص في جواز طوافه ندبا وجهل وان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات
ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مروا بغيرها
ميقاته ودويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة وما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في
الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة
اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال الحكم كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين
متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سبق
ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين
الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين
المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما
ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه فلو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة
على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثلثة
يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة
تابعة للفرض فيها ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو كان انعكس الفرض بان
اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة

بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الآفاق لو انتقل من بلد الى اخر بناء كما في العزم ولا فرق فيه بين الاقامة في زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيار وغيره والاضطرار وغيره للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتدا وان تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله نعم من الشعاير وامر بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او من غيره بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل اكمال الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير فقد تقدم ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حج مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل الحاجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكم حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص في الدروس مطلقا يمكن حملها على حج متمتع عدل عنه الى الافراد ثم لبى بعد السعي لانه قد روي التصريح بذلك في رواية اخرى و الشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح مع احرامه الثاني وجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام

قبل اكمال السعي بطل ومع عدم اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لا مرية ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المص قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي في الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر الجزء من رجب تقريبا الا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام ما عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان في سبيله ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متلبسا متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره ونحوه وعلمه خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كان غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله ص لاهل الآفاق ثم قال ص هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء والفا بعد الفا بغير الفصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري

او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ما على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينهما للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل المصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطايف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق افضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا سواء كان منزله من مكة او غيرها وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس وضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز له التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزا على الاقوى ولو حج على غير الميقات كفته المحاذاة للميقات وهو مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر يشترك فيه المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا ببلد او بحر او العبارات اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينهما يصدق باليسير لكنه يراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزاء ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع

في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق تخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولو اراد العمرة توفيرها شهرا واستعمال التنظيف عند ارادة الاحرام بعض الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت ثيابه من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقرب عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي في النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او عمرة اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلابد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر به واصله لبا لك اي اقامة واخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر الله تعالى

تعـ

بابراهيم ع بان يؤذن فى الناس بالحج ففعل ويجوز كسرها على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل و
فى الاولى تعميم فكان اولى ولبس ثوبى الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد الماكول مع
عدم التذكية ولا فى الحرير للرجال ولا فى النافذ مطلقا ولا فى الجنس غير المعفو عنها فى الصلوة ويعتبر كونهما غير
مخيطين ولا ما اشبه المخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المص فى هذا الشرط بمفهوم جواز للنسا
يأتزر باحدهما ويرتدى بالاخر بان يغطى به منكبيه او يتوشح به بان يغطى احدهما ويجوز الزيادة عليهما
لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط فى صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه
بالتلبية بعد نية احرام او بالاشعار والتقليد المتقدم منهن وبايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقديرا
المقارنة وانه فبدونهما لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز لا
حرام فى الحرير والمخيط للنساء فى اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزى لبس القبا او القميص مقلوبا
بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع
الحالة انما يجوز لبس القبا كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده فى كمه فكلبس المخيط
وكذا يجزى السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية فى الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر
رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء
راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبى
وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار ويجدد
عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة
ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهو لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة
وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذى طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة
والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج
الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام
متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان
عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك

74

وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام فى الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها
وقيدها فى الدروس بالمشبعة فلا يكره فى غيره والفضل بالبيض من القطن والنوم عليها اى نوم المحرم على
الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتدا اما لو عرض فى اثناء
الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبنا للمجهول وهى المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها
كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادى بان يقول
له لبيك لانه فى مقام التلبية لله عز وجل فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا
سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن
المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظا ية فلا يحرم قتل الانعام
وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبههما من حيوان لا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم
بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهى اخص من الدلالة
ولا فرق فى تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما
بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما الحق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية
واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما
وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق
باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها
محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المنى بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة
وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك والرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار
ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب والجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم
غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ ما يطلب منه الاكل او
التداوى غالبا كالقرنفل والدارصينى وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كا
الفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى
تحريم شمه ايضا وعليه المص فى الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر
والقيصوم ان سميت ريحانا فبنبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث حصره باربعة المسك والعنبر والزعفران

والورس وفي قول آخر له بسنة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى
والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية
في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم
ويجوز اكل الدهن الغير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وجوهرية
الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه لاثبات حق او نفي باطل فالا فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق
وهو الكذب مطلقا والسباب المسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والا
عتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعدها الهمزة الف ولا فدية له و
اخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه
لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية بمجهولية
مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي
رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه
الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز
ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه لحق المؤذي لانه
والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية
الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام
القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه
وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر
حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كما
الرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة
اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار
عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي
الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا
للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى

القصد

القصد وكذا قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة
لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره
من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له
سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض القدم
كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا
ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل
عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح
عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب
الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية
فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة
بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة
نظر من صدقها لغة خصوصية وكون الحكم خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل
ايضا ولذا لم يذكره المص في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة
وهي دابة كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان احدهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا
كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول
اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم يكفي ما لا يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا القول في
الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه
في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي نسخة ان الاصح الاجزاء بالطهارة للمستحاضة وا
لمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان الكامل صحيح المص في غير الكتاب ومنع الخبث والاطلاق يقتضي عدم الفرق
بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة في المسجد
ليكون منهيا عن العبادة به [illegible] المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك فظاهر الدروس
القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه

فلو نقصه وضاق وقته ولا يعتبر في المرأة اما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره فيه
لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى اصل
وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطايف في الذكورة والانوثة وفاقا
النية المشتملة في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة
والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه
حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب
النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والاولى والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا
جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل
البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل و
الطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا
بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام
نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف
للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج
الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو
خطوة او مسها بطل من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف
غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد
سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال الاسبوعين
فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام
حيث هو الآن او احد الجانبين وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك
اعتبرهنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وشرط فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى
خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والا
ولى اضافة الاداء ويجب فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ودواعه
اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة

نافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة واما النافلة فيبني فيها
لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتب عليه
ويطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان
لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط
بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين
كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال سواء كان زائدا او ناقصا ويبني على
الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا
كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه
بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك
في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة
جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او من فخ على فرسخ من مكة بطريق
المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي
سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة
في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطاهبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب
توسعة بازاء باب السلم عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود
والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر
وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع
في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ
في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح
دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولا فرق بين الماشي والراكب فيحرك دابته ولا فرق بين
الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه وهو
بغير الهمزة من المس من السلام بكسر وهي الحجارة بمعنى التسلم او من السلام وهو التحية وقيل بالهمزة من

الا به وهي الدرع كانه اتخذه جُنّة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او اشار

اليه ان تعذر اوليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كما مر بها خصوصا اليماني

والعراقي وتقبيلهما للناسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذا الباب دون الركن اليماني

بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف لامكانه ويتادى السنة في غيره من طواف بجامع لبس المخيط

ملحوم داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعا وعدّ ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن

يقرّ لربه بذنوبه فيه الا غفر الله له ان شا الله رواه معوية بن عمار عن الص ع وصح استلم حفظا موضعه

بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت

وان كثر الخطا في حال اشتمال القليلة على مزيد ثواب زايد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة من

الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها التداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير

الذكر والقران والدعا والصلوة على النبي ص م وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسايل كل

طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النسا والجاهل عامد ولا يبطل بتركه

نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع تعذره والاولى ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا

للدروس يحتمل ارادة العجز عنه يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله

ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقتها الا عن الوقوف الاعم التلبس بالحج قبله وفي العمرة المفردة

الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتباره بنية الاعراض عنه ولو نسي طواف النسا حتى خرج من مكة جاز الا

ستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع

امكانه ولا يحل النسا بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد

كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النسا بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النسا الثانية يجوز

تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد ان التلبية عقيب صلوة كل طواف

كما مر وكذا يجوز تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف

النسا لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة ومعنى طواف النسا واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل

للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشتمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير

والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم

فلو تركه الصبي حرم عليه النسا بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو مما خرج عن النسي فلو قدمه عليه عامدا اعاده

وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم البا والطا وسكون الرا وتشديد اللام المفتوحة

وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقايل

ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو

الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف

خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي ع بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على

اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ ره وقيل والقايل المحقق يقتصر بالحكم على المراة

وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في

غير موضع النص وقيل والقايل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكروا استضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما

للنص وضعف السند مجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان

مطلقا وربما قيل بصحة النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل

حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى والثانية وفي الثالثة

يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين

طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط يلحقها بالطواف الاخير

وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصح مع الزيادة

طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب

فهو حسن وان استحب الامران السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق

على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل للطواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبه

بالفضيلة على بقا فضل على معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف

ام بالزيادة لا جرم الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها

ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه

والشرب من زمزم وصب الما منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه

ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث

على اصح القولين وقيل يشترط ومن الجنب ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة
الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي شرح اللمعة استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف
على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبلا للكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة
البقرة مترسلا للتاسي فليكبر الله مائة تكبيرة ويسبحه ويحمده ويهلله ثم الصلاة على النبي وآله مائة وواجبه النية
المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا باب يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه
او يلصق عقبيه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها وان لم يدخلها ليستوعب سلوك
المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر
فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبع فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان
طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يجزي ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار
للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكره حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره وهذا القيد يمكن استفادته من
التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاولى تقييده بما ذكره مع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع
استحبابا السعي الا هنا ولم يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه
بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي بكلا او بعضه
ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطا وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور
استنادا الى رواية دلت على الحكم وموردها ظن الاكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول
الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها
بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم اوجبها اللفظ وان لم تجب على الناسي واخرون
تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة اشواط يكون على الصفا
فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا
فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة
وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا
من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده
اي بعد السعي بسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة

دحملها على الاستحباب بعضهم

اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق والشعر متعلق بالتقصير ولا فرق بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد
او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها تحلل
جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل
يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو يتجزى مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم
الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة
في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده
اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي س اقتصر على التشبه بترك لبس
المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد
لاحلالهم

الفصل الخامس

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف والسعي القول في الاحرام
والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام من مكة ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لان الحاج كان يتروى الماء من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر
في التروية بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مخصوص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس
مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك الكل
وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سايرا والواجب الكل وحدود عرفة من بطن عرنة بضم عين المهملة وفتح
الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر
الميم وفتح الراء وهي بطن عرفة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه
المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة او غير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب
فيها المتابعة وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل
به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي راكبا

بما قاعدا او راكبا بل راقفا وهو الاصل فى اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لانه افضل افراده عليه والمستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالى التشريق و لا
يقطع محسر الا بعد طلوع الشمس وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوة
الظهر يوم التروية ليصليها بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة
المستلزم لتاخير الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة وخايف الزحام ولا يتقيد خروجهم
بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعا عند الخروج اليهما اى الى منى فى ابتدائه وعند
الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعا بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت ع خصوصا
دعا الحسين وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون
روى الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الارض فلما صرف الناس قلت
يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن
موسى ع اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع
مائة الف ضعف لواحدة لا ادرى يستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت
اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمرا كانما علقة دم فقلت له
قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما
دعوت لنفسى اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى
فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق
على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اى يفيض نفسه
بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى يغرب الى المشعر الحرام مقتصدا
متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى
دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر
ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون به واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى

فخير

تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركن منه اختيارا المسمى بما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والباقى واجب لا غير كالواجب وقت بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة فى الدعاء والذكر والقراءة فمن احياها
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطى الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او ببعيره قال المص فى الدروس والظاهر
انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل
هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عليه والجمع اعم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو المسمى بالوقوف
فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم
مختص بالوقوفين دون غيرهما من الاركان فان فواتهما او احدهما لعذر كفواته سهوا ولكل من الموقفين اختيارى واضطرارى فاختيارى
عرفة ما بين الزوال والغروب واختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطرارى
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع الشمس الى الزوال وله اضطرارى اخر اقوى منه
لانه مشوب بالاختيارى وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المراة به اختيارا والمضطر والمتعمد
مطلقا مع جبره بشاة والاضطرارى المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكل
كالكل من الاختيارى واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة منها مفردة وهى كل واحد
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى
المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزى فى الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا
الاضطرارى للمشعر الواحد فانه لا يجزى مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء الاضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبد الله
بن سنان عن الكاظم ع واما اضطرارية السابق فيجزى مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم
الاختيارى حيث خص الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة
وناسيا لا شى عليه وفى الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظايره او الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخايف بل لكل مضطر كالراعى والمريض والصبى مطلقا ورفيق المراة من غير جبر
ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والماءزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادى محسر وهو طرف منى كما سبق
فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لانه الحى نحية لو صغر كما مر فيتبع التقاط من المشعر
لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط

ولا النقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها اوعدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل فيعدو اي يحرك الماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت من بعدي

القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام اوغيره والقربة لا ذكر ما والمقارنة والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تدارك بعد وقته نوى القضاء وكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالات عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصا دون السايل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بجوهر وعنه بالاسم له ولا فرق بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا رميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد الحرام اخراج الحصي منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمى بها بغيره او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المستلط الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزا بها عن المنقطة لا كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين البرش اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني المنقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز عن المكسرة من حجر وفي خبر النقط الحصا ولا يكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم واحد الاصابع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كما علله المص وغيره وفيه نظر لان الجوزة بجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل يجب وانما كان الاول ابلغ لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منها كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعا الى عشر ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصا على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع لظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمعنى الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون فيه سنتان احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة ويتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه منافاة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف لخروجها من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية اذ ضعها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي ص ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقدان القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم

على الكلية وان قلّ ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فيجزي كذلك اجزاؤه ان ظهر هزاله لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فيبين خلافه ويشد الى التقصير وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء في اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنهي وانكان بعد ثبوته احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحة القربة مع عدم العلم ثم يستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجاد يتعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويعرف سوادا اما يكون هذه المواضع وهي العين والقوايم والبطن والمبعر سوادا او يكون من ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او يكون يرعى ويمشي وينظر ويبرك ويعرف في السواد وهي الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو جمع بينها وبين الذكر فاولى وقدمها عليه مقتصرا منه على اقل جمعا بين الحقيين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا او يستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب لكل منهما مقارنة النية للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة ليمتنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة وتوقفها على اليمين وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان المقتضي امتثاله للاجزاء لحسنة معوية بن عمار عن الصادق ع ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ثم ان لم يقم بكة طول ذي الحجة فانه تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النايب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الهدي او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين

بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها متوالية الا ما استثني آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأه كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا لاعتبر وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل التعيين والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عن العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم تجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان قام بغيره ومضي مدة تمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثيرانه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد احرامه به باشعاره او تقليده وهذا هو سياقه منها فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سايقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المحقق بأحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه فمع تعذره يسقط والفارق بين

كره ونحره وضربه بشيء النفي ولو ضل فنحره الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره
او عن غيره لابنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله
قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه متعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي
اختاره في الدروس اجزاؤه لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ومع ذلك فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين
ويستحب للواجد تعريفه قبل الذبح ثلاثا ليبلغ عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه
باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا
لصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا مشعرة بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق
ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا
وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب
على المكلف هدي اجزأ عنها ولو جمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره
بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة
ثلثة اولها النحر ايضا واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت
لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او
ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن
الاثنين النصف ومن الثلثة الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق
بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت
موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا
يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الفرد بل يتخير خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة
وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى
لو نذرته لغا كما لا يجزي للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقربا ويجزي مسماه كالتقصير ولو تعذر فعله في منى في وقته فعله بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما

قصاب

كالجمعة

الراميين

ويفعله ما دام وقت الذبح

من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنة خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره
والا وجوبا ولا يجزيه الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الا
ضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير
من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء
على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما
الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف
او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله
في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه
الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما فهل يحلل به او يتوقف على الثلثة قولان
اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح
اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى
وجهان وقطع المص بالدروس في الثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان
صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه حرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به اما المراة فلا
اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف على الموقفين ففي
تحللهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد
غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل الطواف
الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا ويكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود الى مكة
للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر حتى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد
ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرها طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على
المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزئ طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص
في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى
في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث
فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسك فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع وغيرها

من الافراد مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج ثم ركعتيه ثم السعي ثم طواف النسا ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد
قضا مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظ ان يقال بعد قضا مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة
متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان ما بعدها ما هو اولى وما ذكرناه عبارة
الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان ويجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا اوليلتين او ثلثا
كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه
كمن لم يبت اصلا ثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا ونهارا ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها
فعن كل ليلة شاة ومقتضى مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظ الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه
وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة ام فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل
سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في ذلك بما بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب
وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي ولكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه
اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين
اغني المبيت بمنى او بمكة متعبدا ومن اشتغاله بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الدروس
الليل ويشكل بان مطلق الشاغل بالواجب غير مجز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل
فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب فيه الترتيب بين الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه لما بعده من حيث هو مجموع واما
رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لحصول ترتيبها او لا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب بالرمي فان كان النكس محضا كما هو
الظ اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع واشتغل الى ما
بعدها صح كاكمال الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف
ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما
بعد التي لم يكملها مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف

الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي من جمرة اعاد على الجميع ان
لم تتعين لجواز كونها الاول فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رمى بها على الجميع لحصول
الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الغاية من واحدة ووجوب الباقي من باب
المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فات من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدده
للرمي بالاصالة ولو فاته ما دون الاربع وشك في كونه من واحدة او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا من اثنين
لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة
الى المستقبل والدعا حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا
داعيا سائلا القبول وكذا الثانية ويستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة
وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله
ان كان قد اتقى الصيد والنسا في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ليمين ان كان حجه تمتعا على الاقوى والمراد باتقا الصيد عدم
قتله وباتقا النسا عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد عليهن وجه وهل يفرق فيه بين العامد
وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنسا لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالثة عشر
بمنى والا يجمع الامران الاتقا وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالثة عشر ولا فرق مع غروبها عليه
بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج
منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب
لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالثة عشر وجب رمي الجمرات
الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور
وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلا وتقضى لو فات في بعض الايام مقدما
على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي نيته والفرق ووقوع ما في ذمته او لا
على الوجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب
فيه في وقته فان فات استناب القابل وجوبا ان لم يحضره والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لم يجب عليه والعود الى
مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا باسبابه
فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة في غير الحرام الا ان يمضي له شهر فلا وداع للمجاور

الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعا كما مرّ ودخول الكعبة فقد روى ان دخولها دخول في رحمة الله تعالى والخروج
منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة و
الوقار آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرا
في الاولى من الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددايتها وهي ثلث واربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل
زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلام هاتي الزوايا والدعا والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا
به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل
الدعا ويبالغ في الخشوع وخضوع القلب والدعا عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعا واستلام الحجر فيحطم بعضهم
بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى فيه على آدم عليه السلام فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على
وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين عليه السلام وولده الباقر عليه السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل
عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء منه
قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة
فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب من الله والتزكي لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين
سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح باز الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره ليخرج من الباب المقابل
له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ويجعلها قبضة قبضة
للمجبر وعلله في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه
فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى الاجزاء لظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف
الوجه لابتنائه على الظاهر كما لا يقدح والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المنسيات في العمر كما ان
العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سوال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من
الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روى انه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه
مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت
اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع على الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده
بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة

ومما يختص

وفي الدعو من اضاف يمينها ويسارها كان ولا وجه للتخصيص به من الصلوات صلى ست ركعات في اصل الصومعة وتحريم
اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا الايقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب
بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا تمكن من الزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه ولو جنى في الحرم قوبل بمقتضى
جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة

الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها
والاولى المماثلة بينها في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل
من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قلّ ثم
صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقديرا مكان الفض
الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت
من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وفي
معناها وما قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر لو عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب ما المقدور
من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها
فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر
المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش
وحمار بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر
تقدر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي
والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة
ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي
خاصة للنص اما الاخيران فالحقهما جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة مع العجز عنها يرجع الى الكفاية
العامة باطعام عشرة مساكين فان عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب مساواتهما الى الثلثة
وهو مشعر بالضعف ويظهر فايدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني في الاطعام
على يد في كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الابل وهو الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى

والأولى اجزا البكر لان مورد النص البكارة وهو جمع لبكر وبكرة او تحرك الفرخ في البيضة والا يجزي ارسل فحولة الابل في اناث
منها بعدد البيض فالنتاج هدي بالغ الكعبة لاكغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحيته للحمل ومشاهدة الطرق
وكفاية الفحل للاناث عادة ولو فرق بين كسر البيضة وذاتيه ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب في حينه
النتائج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الا
رسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك
ضابطه حيث لانص على التايد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل
بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم وان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة
وفي الدروس جعل في الاولى مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر
الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فذكر في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم
ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض
ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته ح تساويهما في الفداء وهو سهل واما البيض القبج
والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض
ومنها الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ
ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية
وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان
الشاة لا يجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين يولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب
مع العجز بل جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو ا
الاجود لا لما ذكره لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث
والذكور وتحري وقت الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تتعسر على الحاج غالبا اضعاف
الشاة بل لان الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق الاولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون
كبعض افراد الواجب والارسال الذي متى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث
البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى
وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما يعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة

قطرة

قطرة كالدجاج والعصافير او هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف
الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظ
ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا على كل تقدير فلابد من اخراج القطا والحجل
من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى
اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب الاكثر الا
منهما من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب
الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه
وقيمته ويجتمعان في الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا
ودرهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحرم والثاني على المحل في الحرم بقرينة
ما تقدم ترتيبا واجبا وفي بيضها درهم وربع درهم على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما
اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ و
بعده والظ ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الخبر مع الاطلاق لا يخ
من بعد لكن لم يفرق بين حمام المملوك وغيره ولا بين حمام الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره
فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كما مر
اذن المالك او كونه المتلف والا يجب ما ذكرناه والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم
وقد كمل سنه اربعة اشهر فهو قريب من صغير الغنم في فرخها لانه يتادى فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل
المص الحامل او على ان فيهما هنا خاطيا بطريق اولى للاجماع على اشتراء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف
المتفقات واختلاف واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير الجبر ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه
على هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الا
شكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق
الاولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة
وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا

مفطوم مقطوع من اللبن

للنص ويمكن ان يريد به الاهلي كما سيأتي تفسيره في الاطعمة فيغايرها ما يعد من الطعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها
والتمر والزبيب وشبهها وفي الجراد تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من اطعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما
جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه
في كل واحد تمرة او كف ولو لم يكن التحرز منه من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل
عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القمل يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبهها او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البق
والبرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على
المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل
واحد شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده الشهيد
في بعض تحقيقاته بالتجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم
يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب
الشاة مع عودها او عدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة
وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بالاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر
جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب لنفسه وجهان وكذا في الحاق غير
الحمام به وحيث لا نص ظاهر ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين
ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف
مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الفرخ بنصفه
والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر
الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل واحدة فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له
وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو كان اصطاده وذبح واكله او كسر البيض واكله او دل على
الصيد واكله ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم في
الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحدة بالحساب ففيه نصف القيمة
ولا جمع بينه وبين اخرى من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف ودعوى ان ضعفه منجبر

بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه
نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها
من الاسباب المملكة كذا يملكه لو كان عنده اما الثاني والاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث
وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس
في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي
سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا تجزي
بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي المرجع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اجودهما
ثانيهما ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تعددت الصدقة
لثبوته بطريق الاولى ولو نتف غير الحمام او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب
تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة
ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا ولا تصدق قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه
ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل **البحث الثاني في كفارة باقي**
المحرمات ففي الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة وتتمة حجه ويأتي
به من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة وفي
الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا
ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة للاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لمعينة بتلك
السنة وفي المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لتلك السنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء وامرؤنا بها
الفاسد العالم عن الناسي والحكم والجاهل فلا شيء عليها وكان عليه تعيينه وان اكرهها اخرج الفاسي من حيث
عدم كونه محرما في حقها اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى آخر
المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في الدروس ولو حجا
في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في
المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير
اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبية

ولا تجزي الصدقة مع

لكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غيرها كفر عن الاول ام لا نعم
لو جامع في القضا لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الا
فساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اى اتمام الخمسة اما بعدها فلا
فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وبعد الحكم اولى يدل على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة
ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ وللرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البنا عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل
اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة
تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير من البدنة او غيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة
وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل
لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا
فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب
وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها
ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شي عليها والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة
والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة
اليها فاختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته
بغيره فانه يلغو فلا شي عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش
بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة
للموسر اى عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب
فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة
للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي
الدروس جزور والظاهر اجزاؤها وبغير شهوة لا شي ولو امنى ما لم يقصده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن
وبغير شهوة لا شي عليه وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين ففي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته
فعليها مثله وبغيرها اى بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي
يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده

٨٧

بموضع يفسد الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا يجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو
عقد المحرم او المحل لمحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور
بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب
الكفارة على المراة المحل مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق
نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شي على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او يحمل على
الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة
وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا لو حج
والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان ما بين العمرتين
ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها على الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها
وان كان الافضل التاخير وسياق ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط دم شاة في حكم شاة ولو اضطر وكذا تجب
الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه
وكذا ازالته بنتف او غيره او قص الاظفار اى اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه
كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل
الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته
او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنا قلعها قطعها من اصلها والمرجع
في الصغيرة والكبيرة الى العرف ويحكم الحكم بوجوب شي للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب
ولو لضرورة او ما يطيب فلا شي فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق
السن به وجه بعيد على القول بالوجوب لو قلع متعددا ففي كل واحد شاة وان اخذ الجلسوا او نتف ابطيه او حلقهما ففي
احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاما لزالبد اراده يقتضي عدم وجوب شي وهو مستثنى عن عموم
ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والمراد لا يشترط كونه
المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق وصف ظاهر الجواب المستفتي الا وما فلا شي
على المفتي وفي وجوبه لوليه فحينئذ نظر وقرب المص في الدروس القبول ولا شي على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل باطلا
باحد الصيغتين او مطلقا ثلثا فصاعدا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث

ولم يحلّل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلّله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا
بعنة ان لم يكفّر عن السابق ولو كفّر على كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد
التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها الصغيرة كون
شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الآدمي ويحلّ
لتحريم فيهما الا الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نصّ على
بدليها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّان فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد با
الصيد فيدخل الشاة الواجبة لغيره من المحرّمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل
واحد مدّ او صيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام
كما مرّ وفي شعر سقط من راس المحرم او لحيته بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء في الحك
المم في التدليس الغسل وهو خارج عن مورد النص بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية ويجب الحاق التيمم وازالة النجاسة
بهما ولا يقول بر ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجه صدق
اسم الموجب والانتقام منه غير مناف لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه لتواتر الاخبار المتضمنة في الشرح للنص عليه صحيحا في
صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر
قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد في التمتع مطلقا اما لو تعدد فيتكرر وبتكرر لبس المخيط في مجالس ولو اتحد
جنس الملبوس ام اختلف لبسهما دفعة ام على التعاقب الا المجلس ام فهو يتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد
المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن
المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال
لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطيته وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة في
وضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير
المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة
قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع** في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك
بالمرض عن نسك يفوت الحج والعمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو
وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان

٩٨

في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء فمكان ذبح هدي التحلل في المصدود
بمنى او بمكة حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفائدة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود
لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من
احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين
معا او احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت
بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها بعد دخولها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث
هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان
السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى لاطلاق
هدي السياق عليه بحال واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من النساء حتى يحجّ في القابل او يعتمر
مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه النساء مع وجوب طوافهن في ذلك ا
النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط
وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله
وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها
سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبّد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل
على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا
بعده لامتثاله المامور المقتضي للاجزاء لكن لا يترتب عليه اثره ويبعث في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب
الامساك فاجع عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع
له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل
الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الآفاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك
والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل الخبر فيه
ووجد العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صدّ بالعدو عما ذكرناه من الموقفين وهكذا ولا طريق
غيره او عجز المصدود عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له يسلكه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه

المسوق وغيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث هو حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار لو اقص ولو احصر عن عمرة التمتع
تحلل بالطواف والسعي ايضا اذ لا طواف لهن بها يتوقف حلهن عليه ومع التوقف عليه اطلاق الاخبار يتوقف
حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة
واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ومن الجمار بل يستنيب في الرمي فيه ان امكن والا قضا في القابل
وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى النحر اذا لم يمكن الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق
النص واصالة البقا اما لو امكن الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن
مكة وافعال منى معا والحق بالجواز هنا وقيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى
والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها
حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة
بعد دخولها وقد اسلفنا انه حكم المنع عن مكة لانتفاء الفايت بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة
فيها في الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله ان يقدر عليه
او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه
كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف
النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض ويحكي في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق
فيه اقوى من التحلل وهذه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالوحبس بعض الحاج ولحق يعجز عنه او اتفق
له في تلك المشاعر عجاف ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح وا
لصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال المعتبرة **خاتمة** تجب
العمرة على المستطيع اليها سبيلا وبشروط الحج ولو استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها
الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضا باسباب الموجبة لو اتفقت لها كالنذر وشبهه وا
لاستيجار والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوب احدهما تخيير الدخول مكة لغير
المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها
القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس
منافيا للفورية ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبه ومندوبه وان وجب الفور بالواجبة على بعض

الوجه

الوجه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد تعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة وكل
شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على الشهر
وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام تنزيلا ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل
منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جواز مانع مع تعلقها بذمته
لان الاستطاعة للعمرة وحدها يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لتخلفها حيث يفتقر الى المؤنة القاطع
المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يجامع الواجب فكيف يمنع من
المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة **كتاب الجهاد** وهو
اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافونه
استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا
ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد
البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في
كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا
مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه
كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المسلمين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك في
العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا
وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام
العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا
يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم العدو على المسلمين بحيث يخشى منه على بيضة الاسلام نفسه وهي اصله ومجتمعه فيجب
بغير اذن الامام او نائبه ويقيهم من الضلال وان كان بين كافر اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا ولو خافوا
على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يعدو يتاكد على الاقرب
فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من
الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام

بزاد الفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد
وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة هذا
في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في
بلاد الشرك لمن لا يتمكن من شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمى ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار
الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة
تمنعه فلا تجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا
حرج ويلحق بالمقام فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد
يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن
المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي
فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر
اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه لعدم من فيه الكفاية ومنه
السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم
امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف
والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد ولو كان معسرا
او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة ما لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف
بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو
وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه بالاقل ولا يدخل في النذر
والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما
فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته
على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اى نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف
مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام عليه السلام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل
يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف هنا

الفصل الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار
الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم
كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال
الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتبار الدعاء
في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب
الدعاء كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال
هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك حتى يسلم او يقتل
الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن
الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين
وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كالطريق الاخفى وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار
المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما
في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشرائط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل
لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم
واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن
التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها
عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا
عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره
ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن ويبدا بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن
ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب
مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اى عدده مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال
اى منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا
اى منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج
عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة

بطرف الفتح كهدم الحصون والمجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه ان لم يمكن بدونه فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم اشجار الطائف وحرق على
بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي
الى قتل نفس محرمة فيحرم ان امكن بدونه ويتوقف عليه الفتح فيجب وصرح المص في الدروس بتحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الامع الضرورة بان تترسوا
بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأيه او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم
المراة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني وهو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان
ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر بجواز بالقيد ان كان وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان
ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية
للاذن في قتلهم شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما
مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح
وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول
عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء يفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون
بعد صلوة الظهر ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى
ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي
الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع
الامام عنها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا
ندب اليها من غير ايجاب ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش
الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا
وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الفصل الثاني

في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على
سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل
عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد
العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما اي للكل اذ نيابة للبلد وما هو اعم منه ولا اثناء

بطلت امانه وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم
المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه
الى دخول دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كالامن للجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل
شروط الصحة يرد الكافر الى مامنه كالداخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا
تذهب فيتوهم الامان ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله تعالى وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام
ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمة المختار لانها جامع الشرائط وانما ينفذ اليها من لا يشترط في الامام ذلك
فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة
المال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا
حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية فمن اسلم الكافر حرم
قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وبين غيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان
بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وقبلها
معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة
من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة او كثرة
عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز
ما بينهما على حسب المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت
الصحة

الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة
على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ويملك
النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين
المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصيرا الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله
بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب
رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت

بيانه

الحرب اوزارها اى اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن نقيضها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير
نظر ومصلحة بين المن عليهم والفدا لانفسهم بالمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا كانوا
او كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السوا والا تعين الراجح وان
كان ام اكثر وحيث يختار الفدا او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرقاق ابتدا فيها
من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذى يجوز للامام قتله عن المشى لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم
الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن
وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله
من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق
العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال بناته بالدوا فالاقرب القبول
لشبهة الدارية للقتل ولا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين
سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعايل التى يجعلها الامام للمصالح كالدليل
على طريق او عورة وما يلحق بالغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطا الذى
لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان
الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب
الذكرى ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعايل وقبله
الرضخ مقدم عليه وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل
على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على
نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها
مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب
ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وقد تقدم تقديم الخمس وبقى عليه تقديم
السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام
وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة
والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم بين الفاضل وبين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل

الذكر

الذكر من الاولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والحافظ اذا لم يقاتلوا
المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال ح اى حين
ان يكون حصل بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس
معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذى الافراس وان كثر ثلثة اسهم ولو قاتلوا
في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو
الذى يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللايحة فان مثل ذلك
ينبغى القاؤه الى الامام والامراء ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذى يذكر
قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدى الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى
ان لا يسهم لفرس ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والفرع بفتح الفاء المعجمة
والراء وهو الصغير الذى لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى ينكسر من
الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء المعجمة بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهرى هو الهالك
وفى مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذى لا يقوى لصاحبه على القتال لهزاله على الاول او اعيا
على الثانى الكاين في اربعة من الخيل وقيل يسهم الجميع لصدق الاسم وليس ببعيد الفصل

الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله
عليه او اكثر كاهل الجمل والصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اى يرجع الى طاعة
الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقى الاحكام
السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم
كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين
ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول وما
حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم
والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة على ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت
حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص في خمس على
قسمة الغنيمة عملا بسيرته على ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها

ولولا جواز لما فعله اولا وظ الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من
النبي ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ومننت على
اهل البصرة كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ان يسبي فكذا الامام على الطلبة الذم منه فلا الواقع
ان قام به او الاخلال بحكمه تع ان لم يقم لاستلزام القيام به وهو شاذ **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف
وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما
واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد
العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تع اللازم منه خلاف الواقع ان قام بهما او الاخلال
بحكمه تع ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع للتكليف ويجوز الاختلاف
الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تع الانذار والتخويف
بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تع ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن
المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وهو طريق اهل البيت ع فيه مما
يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية
السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا
ارتفع وهو معنى الكفاية والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي
يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين
في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما يختلف فائدة القولين في
وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي
عن المنكر المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان
غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على
وصف زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما
اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس
بقبيح وانما يجب مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد

العلم

العلم هنا بالمعنى الاعم ليشتمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم
منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة
الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا
على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا
يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب
على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم
وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي
فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر
في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايض فان مراتبه كثيرة ثم القول
اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم
يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايض على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام
الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الفرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره
من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر والملازمة
وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات غرض الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرط تجويز
التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب
الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط
ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان انكار القلب بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة
ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه
من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء
حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين
الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية
التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستلزام له وذكره تاكيد والمراد

بالأحكام لعموم بعض النصوص لعرفها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الأحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الأحكام فيعصى مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الأحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرتين ام عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب ولم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فقد ذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المخ ان موضع النزاع مع عدم الاجتهاد ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم بمخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا لهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جز الصيد وهو الثلث الاولى من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جوازه خلاف في انه مرتب

وخصها بالمرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان

او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما يدعى نصا من انها على الترتيب وهي مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله والائمة على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه برئ بذلك منهم صادقا او كاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاده اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار على القائل هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف للعموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى والحاقه في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وفي خصه منوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه

هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستند الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف
بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاول دون هذه والكلام في شق
بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وخد ولد الانثى ولان الوجود
هنا عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت
سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة
في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه
ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة ولجازه
جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة ع فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا
وان حرم وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقات ذلك الى القول متوقفا
فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها لا تصرح
فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الدروس الرواية تصرح بالعالم واطلق الاكثر ولا تجه
في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها
وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح بالرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوي
مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجزى اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة
العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس
نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة ومن ثم فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا
وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها
قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة
فلا كفارة في تركها وجهان احدهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال
قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه
مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز
حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه

يمين

يمين خاص ويتعين العتق والمرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسببا كالوملك الثمن ووجد الباذل
لها زيادة على داره وثيابه اللايقين بحاله وخادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للنهي
عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار
بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو
الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين
وقبله بانفراد المسلم عند المص وجماعة والاولى نا بها بعد البلوغ وتبعية السابي على القول
به تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن التابع
والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر
عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول
هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها
من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع
احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية
مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها الجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي
لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه
والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول وجه المص في الدروس ولو عن العوض فلو
اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر ووقع المص في
الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعتبر المص هنا بعدم وقوع
العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزأه والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله
الى ملك الامر ولحظة لقوله لا عتق الا في ملك ويكون هنا قبل العتق او عند الشروع فيه
او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه الوجه انتقاله بالامر المقترن
بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي
يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصح

فى الدروس ووجهات الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره تماديا كم
ويشكل بانه مع اتحادهما فى ذمته لاشتراك فيجزى نية عما فى ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به ولا
يتصور وقوعه منه فى تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام فى غير موضع التخيير ولا تعين
ان المتعدد فى ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كل نعم لو اختلف
اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه
لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين فى الباقى الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من
الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك فى نوع ما فى ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على
القولين كما يجزيه العتق عما فى ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزى ذلك فى الاول كما لا يجزى العتق
مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق فى المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلالين وان نقصا
ولو ابتدا من اثنائه اكمل ما بقى منه ثلثين بعد الثانى واجزاه الهلال فى الثانى ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين
العدد فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو فى شهر ويوم للافطار اختيارا ولو بسبب غير كالسفر ولا يقطعه
غيره كالحيض والمرض والسفر الضرورى والواجب بل يبنى على ما مضى عند زوال العذر على الفور
هذا اذا فجاه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع فى غيره كما لو علم بذلك بعد
العيد بخلاف الحيض لانه ينزل فى الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف
ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر فى نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز
ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك الكفارة شهر
رمضان وقتل الخطا والظهار والنذر الا فى مطلق المرتبة فانه فى كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين
اطعام عشرة والملحق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا اى اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين
قوتى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى فى التسليم الصغير والكبير من حيث القدر
وان كان الواجب فى الصغير تسليم الولى وكذا فى الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد
ولا يتوقف على اذن الولى ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير دون نزل اطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير
غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد فى البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر
كرر على الموجودين فى الايام بحسب التخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة

فيشتمل

فيشتمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطى اما
على غيره فهو غنى مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب
عن قوت البلد ويجزى التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزى المسوس والممزوج
بزوان وتراب غير معتاد ويعتبر النية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه
او نقله عن ملكه او للشروع فى الاكل ولو اجتمعوا فيه ففى الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعدده مع اختلاف
فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب فى الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا
اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف
والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب
والشعر كذلك ويكفى ما يسمى ثوبا للصغير وان كان منفردين ولا يتكرر على الموجود ولو تعذر العدد مطلقا
لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر
ايام وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد
من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته فى الكفارة المخيرة
لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها
بدل اضطرارى وهو بدل اختيارى فان عجز عن اطعام الستين القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله
ولو مرة بنية الكفارة **كتاب النذر** وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والا
ختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبى والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير
القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة
على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على
المختار عند المص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفى ماهيته
فى الخبر المحمول على نفى الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفا بالنذر مخصوص
بنذر المنكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهى واذن الزوج كاذن السيد فى اعتبار توقفه عليها سابقا
او لحوقها اليه قبل الحل ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه
هنا وانما ورد فى اليمين فيبقى على اصالة الصحة ومن الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين فى بعض الاخبار على

النذر كقول الفاضل الكاظم لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال
في لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السايل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولمساواتها
في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما
الملك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة
في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليها
بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره
من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة
الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان
القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان
القربة كافية بقصد الفعل لله تعالى غيره كما اشرنا اليه وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة
بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر
الوعد بشرط فيكون والمراد منه المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا
راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين
واضح وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط
والا فسياتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والشهيد
ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان
وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم
كما صرحوا به كثيرا لحكمهم لان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في
الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت
يمكن فعله فيه بعد الطهارة او غير ذلك وانما اخرجنا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون
في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالنذر لاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله
في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا تكفي النية في انعقاده وان استحب
الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه

والوعد

والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقول النبي
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء للسببية فدل على حصر السببية فيها والفظ انما
اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر وتردد المصنف في
الدروس والعلامة في المختلف ويتجه في غير الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل
والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وقد
المصنف في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احدى العبادات
المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصلاح الكناني ليس النذر
بشيء حتى يسمي شيئا لله تعالى صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف
لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا
بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه
سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب
الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت
داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق
القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد
الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سايغا واضح وان كان من فعل الله تعالى كالولد والعافية
ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي تر اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن ومما لا يعد كالنذر في جميع هذه
الشروط والاحكام وصورته علي عهد الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك كذا او ان فعلت كذا او تركته او رزقت
كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجردا عن الشرط مثله الحلف بالله اي بذاته تعالى
واليمين حج من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله سبحانه او الحلف
باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع
منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول
لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء

تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون
اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله وهو قوله والله وتالله وبالله بالجر اي من
الله وهما اقتضب منها وفيه ان هذه الثلاثة المذكورة في القسم الاول لا يتعلق باسماء المختصة ولا المشتركة
لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها
موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم لكان بين
ما ذكرناه وحققناه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان
كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة
حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر
والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها
الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقول النبي ص
من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علقت مشيته
لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال
وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق
هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشية الله تعالى فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك
الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على
مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط
لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد او لا اتركه الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيته
فالاول ينتفي به ويضاف الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر
في اعتباره كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح
ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي فظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي
لاخراجه من ضابطة النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت
بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد
انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجدد بعد ذلك مع احتماله واعلم

ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فان خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة ينحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب
المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام
وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين
وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولم يعلم به الامام عليه السلام لزمه الطلب وفي استحبابه
مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الشرائط الجامع
للافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر
والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام
والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع و
العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة
نبينا محمد ص وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به
والتصديق بما جاء به النبي ص وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه
من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن
ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر
المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل
بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن
اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على
معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها فلا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو
تضييع للعمر وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من

١٥١

خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها والرجوع اليها متى شاء ومما يتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل على الاحكام منها ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من الاحكام ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا. ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان و كثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى غيره كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان

شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي صلى الله عليه وآله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب عليه السلام ولامكان الضبط بدونها بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماع الشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف في الدروس قطع بان شرط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا للشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله ويثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها بل الصحيح بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرائط المذكورة امر اخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها لانه قاض تراضى من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما فيه بها يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام من كثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورة فلم ينقل احد فيها ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا مرية في ان الاستثناء هنا هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه انما يتحقق مع جمعه للشرائط

٩٩

حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان
والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم
عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه
سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه
لوجوبه ويضعف بان الممنوع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في
معنى الرشاء والمرتزقون من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها
وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي
يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الا
سلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما
والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور
بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم
على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب
شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بين الخصمين مطلقا
في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم تستحب
التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال
الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى
واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما او رودها الكل مشكل وهذا منه
ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق
فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا
فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي ادنى مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها واخذها مما

من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها
اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله وبرسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته
على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع
وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا
ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت
او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره باخذ العين او التصرف
فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان
اشتبه اخره حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال
دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او فرح او غضب
او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ **القول** في كيفية
الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله
الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده
فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد با
العين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه
وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج
لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على
الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثاني
تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل
حيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة
غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء او ثوب
وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم
بها لو اجاب المدعي عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها

وقد رهبا وان كان البيع وشبهه ينصرف الاطلاق الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن
الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان
الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم
شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان
المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه ويمنع غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخالف
الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة
دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع الشاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل قضينا
برد الا وقفت الدعوى اذا انقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار
بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت جعل السكوت جوابا مجازا شايع في
الاستعمال فكيف اما بقال تلك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره
بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم كما به
اقراره كتب وشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطيهما
على نسب لغيرهما ليلزماه ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن
داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه
ببينة مطلقة على باطن امره مراقبته له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قراين
الفقر ومخايل الاضافة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي المحض او بتصديق خصمه له على
الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه حينئذ يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال
انظر وانما كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره بالبينة او تصديق الغريم
وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم
اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور
انه وان وجب عليه السعي على وفاء الدين وان لا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث
لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره
القاضي ولو ببيع ماله اذا كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود

واما

واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته و
مكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع
التهمة الا مع رضى المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا
لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا
بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه
يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته بدلا عن حكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم
بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة عرفه ان له
احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته
وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم
من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف
المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال
وان كان حالا الحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر
على اصح الاقوال للصحيح عن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له
قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار حجة عليها
وان لم يحلف المدعى عليه رد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما تقدم
وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف
او يقضي بنكوله فان امتنع من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور
الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر لو طلب احضار المال قبل حلفه في اجابته قولان اجودهما
العدم وحيث حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر
الفايدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل
او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا
جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقايل به الشيخ
والصدوق وجماعة يقضى على المنكر بالحق لنكوله للصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين

انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين فالخبر بالتين والاول اقرب
لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا كما دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص واله انه رد
اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام
ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم انه له احضارها
وليس له احضارها ان شئت انه لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها جمع بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير
احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فضيقه ما
وان طلب احضارها امهل الى ان يحضر فليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت
موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها الحكم
ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق
طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية
وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتها فان زكيهما بشاهدين على كل من الشاهدين
العدالة ومزيلها اثبتها ثم سئل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان
احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرها فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة
فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود
مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم
سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت
الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتعريف وغيره من التحرز وتحرا
عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يدخل في الشهادة فيدخل معه
كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني
او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره ليمنعه عن اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد
به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفعل او تردد ثم ترتب ما يلزمه
او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار لانه حق
تعالى يستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز ابن مالك عند النبي ص واله

حين

١٠٣

حين اقر عنده بالزنا في بعض مواضع والنبي ص واله يردده ويوقف عنه تعريضا بالرجوع ويقول له لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرائه
حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علم منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا
قال لماعز بادر الى رسول الله ص واله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي ص واله لما علم به الا سترته
بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص رحمه الله ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر
القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول فكان لا مرجع حكم السكوت على المختار المخلف
المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص رحمه الله الحق بخطه اما السكوت فان كان
لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بترجمين عدلين وان كان السكوت
عنادا حبس حتى يجب على قول الشيخ في بيته لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه
بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد
النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة
الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتها قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول في اليمين لا ينعقد
اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف
او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله
وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريم بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي
في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق
كل شيء في المجوسي كان حسنا اماطة لتاويله ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور
والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن
ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الاله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم
به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد

وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب

واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال من نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب الحالف

قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالاً لله تعالى او خوفاً من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من

الاخبار والآثار مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب منه وقول

الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف به صادقاً اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم وعنه عليه السلام حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه

صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني

قم فاعطها اربع مائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقاً فقال بلى ولكني اجللت الله عز وجل

ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق لشمول التنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقاً

في غرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول

الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بعمر زاد على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه

ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه بامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف

ابداً على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي

العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالاً فكفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف

اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر **القول** في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد

ويمين وهو كلما كان مالاً او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات

كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء

وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمداً وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة

لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب

الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال ولا الخلع لان ذاته الترتيب للنكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته

ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل مدعياً فهو يتضمن المال وان

انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت

المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والوجه لان مضمون الدعوى اثبات

الزوجية

الزوجية وليست مالاً وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي

ليست مالاً وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة

والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان الجنات في الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرح

بالخلاف فلا انزهها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية

على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات

بهما وفي النكاح قولان اجودهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقاً لان المقصد الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف

النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقاً نظراً الى تضمنه المال ولا نعلم قائله

وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت والنفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان

المدعون جماعة واقاموا شاهداً واحداً فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت مالاً لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة

الشاهد اولاً وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي

سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض

تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في

التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس

الحكم على الاقوى فيتخير المالك في التضمين لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب

على حجته اذا حضر فان ادعى بيعاً او قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله

تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة

قضى بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او المولى

عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل لان يحضر المالك او يكمل يحلف ما دام المدعى عليه غائباً وكذا يجب

اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل

او المجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل

حضوره كاملاً ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس

وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقاً في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا

حضر او كمل ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين في المدعوه فلا يتحد الطريق والاقوى

يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره
من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعّف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحال
والاستظهار وعدم التسارع فيهما **القول** في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فلكل
كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف
احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر
الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء
على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه
من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له لحيلولته بينه وبينها باقراره
الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه
ولو اقاما ما ها رجح الاعدل شهودا فان تساويا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج
اسمه حلف واعطي الجميع فان نكلا حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من تجب
بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول المختار في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو شهدت
احدهما اي تعلق بها بان كان في يده عليها فاليمين عليه ان لم يكن بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا
تكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف
الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة
الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا
عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل يقدم
بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم
وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه
لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا ترجيح من
ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للاخر
من دون العكس لصادقيته اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد
التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق انه لا جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا

ترجيح

ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخ من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على
القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فيدعي الكل الخارج عنه وعلى القول الاخر يقسم
بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من الاستقلال بيد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينة به احدهما ولو اقام
بينة احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل
وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارض البينات في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة
ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللاخر الربع وقيل
يقسم على ثلاثة فللمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على
طريق العول على حسب سهامها وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافي البينات
وبترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقها او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت
الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد
والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الان وان انعكس ففي ترجيح ايهما وجهان للشيخ
وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلها **القول** في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست
بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر
الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها
بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع
بدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه
التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد
والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عن منضما نقصانا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة
وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت
ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من
مقابل صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع منهما لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة
والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا
في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء

كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما نقضها فلو استوفى ا
احدهما فسخ الآخر وهو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا
او وزنا او ذرعا او عددا او بعد الانصباء او القيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص
كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا
يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة
باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على
اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق
ثم يخرج اسما او لا فاخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان
اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو
ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي
ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخذ او جبر بالتعديل فلا
نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة
لان ما بقي لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا
لان القسمة لم يقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد
ويشترط البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح
وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد والذكورة والاتفاق في ذلك والذكورية وهو مطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض عنها
ولكن روى هنا الاخذ باول قولهم لا الثاني والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالناقص
انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حال جنونه
قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا
الامور والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بما
لفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم

استادا

استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل
شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة
الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما
الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما
العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر وجبر العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا فليكن بصورة الآية
بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا
الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على
ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها
الى السبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف
وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله ص
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب
اختيارا واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر
ونسبه الطبرسي في تفسيره الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا
بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار
على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي
وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعها وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل
هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف للمروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية
والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد مثله بحيث يسخر به وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف
الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استقبحها العامة وهجرها الناس كالكحل
والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر
واما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم

المثناة وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما
بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة من لا يثبت بها الا الى ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها
ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه لمكان انتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون
بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزناء
زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين
وان كان مشرفا على التلف مالم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين وتعرضوا
لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء
سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة
الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كان العداوة من احد
الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو
لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة
لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل رب شفاعة من لا يقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق
الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت
وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد
بتركها ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله تعالى امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك
الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها
فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما صبيين او احدهما
او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه
الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء
الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ
الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير

ويكفي

ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها
قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع
مع الظن الغالب المتقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود
المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف
والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم
اي مقاربته على قول قوي وبه الجزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من
شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة لامكان استفادته
من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بها بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك
واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع
في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهي منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من
الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها عموما او خصوصا على
الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم
الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره
من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين
عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا
الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه
حق على الشاهد لا يطالبه به وبشاء من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب
الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين
يثبت بهما الحق فشهد احدهما وامتنع الآخر بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر اثم لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين
ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان
مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون
شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة
على اصح القولين لقول النبي ص وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة

فقد اثبتها بما عرفت من ذلك من خطر وخالف استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول
المدعى اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطا في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو
مذهب محمد بن علي الشلمغاني الغراقري نسبة الى العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء احد امن الغلاة
لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف
كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرات الشيعة منه وخرج فيه
توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى
هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه عنهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه
ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود

وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام منها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب
للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما براسه
كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب
شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بها وبشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله
تعالى وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره
بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة
ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه
ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به من الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال
وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل
وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل
في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود
فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين
مع اليمين مع انه قواه في الدروس ثبوته بها للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين
وبقي من الاحكام امور تجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون

غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما تعسر اطلاع الرجال
عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن
حضرها عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام
والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اى بالمال احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج
من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية
برجلين وباربع نسوة وبثبوت ربعها بالواحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلث ثلاثة الارباع من غير
يمين او سقوط شهادتها اصلا او حرص مساواتها للاثنين وعدم النص وانه لا يقصر عن المراة والاوسط اوسط
واشكل منه الخنثى لحاقه بالمراة تخيل قوى وليس للمراة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب
ولو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادتها الجميع ومنها ما يثبت بالنساء
منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرده
ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن
الى الرجل صريحا ولو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها او اوزاجها
هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه

كل ما لم يكن عقوبة الله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه
حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق
التي ليست مالا ربما توهم من تشديد الولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله
تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه رعاية الحقين ولم يرجح هنا شيئا
وكذا في الدروس والتوقف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو
اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره
بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة الله تعالى وانما اضيف الى اضافة الشهادة على الشهادة
ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق
ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد
على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بها ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا او النسوة جاز لحصول الغرض

وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعاً للآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا تكون النساء فرعاً لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل بموت او مرض او سفر يشهد وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وان ذلك الى الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما قال اشهد بان فلان ابن فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه يشهد وان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك يشترط ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم بدونه ثم يجوز شهادة شهادة رابعه الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعداً

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل باستعادة العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدله لكن عند فوات محله والمتوقع عليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض مطلقاً وان استوفى متعلق الشهادة وان كان حداً والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لو رجع فيما وجب الحد قبل استيفائه سقط الحد سواء كان لله تعالى او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا فان اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استناداً الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا يحرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت لان البضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع ومحل زوجه الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر

الذي غرمه لانه وان كان ثابتاً بالعقد فكثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضاً للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقاً وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولاً كالاخير يدل على تردده فيه ولعل المانع الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصاً بعد انقضاء العدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسناً فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئاً لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعدم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقاً بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهد به فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالاً فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقاً في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس فهي خارجة عن حقيقته كما يشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحاً ايضاً بدون القرينة ويضعف باشتراكها بين وجهين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفاً او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقاً للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطناً ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر من عدم اشتراط القبول مطلقاً ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود

للازم من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان
امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذى قطع به فى الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر
قبول البطن الثانى ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم
الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان فى جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف
لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف فى مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه
فلو مات الواقف قبله اى قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر
فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد
صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره فى الدروس انه شرط الصحة بقرينة وتظهر
الفائدة فى النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك
من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به فى عبارة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل فى وقف
الحيوان لبنه وصوفه وما شاكلها الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك فى البيع لانها كالجزء من الموقوف
بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه
لانه من العقود اللازمة وشرطه منضما الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف
عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا فى غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض
غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه
كالولاء والعتق يحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع
اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخير والاقباض وهو تسليط
الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن فى القبض الذى اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه
والاخراج عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار فى نقضه متى
شاء او فى مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروى والمشهور
اتباع شرطه ويبتنى تصويره على مؤنته سنة فيعود عندها فيورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكله اهله صح
الشرط كما فعل النبى صلى الله عليه وآله فى وقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبى النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا
به ولو وقف على نفسه وغيره صح فى نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل فى ربعه

ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع
به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غير مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف
لجنسه نحو وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلى ليخرج به عن وقف ما لا يملك وان
صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع به الانتفاع مع بقاء عينه كالخبز والطعام
والفاكهة ولا يعتبر فى الانتفاع به كونه فى الحال بل يكفى المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذى يرجى زوال زمانته
وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضى عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره
لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف فى الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك
و عنبر يمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير فى الهواء ولا السمك فى الماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوها
ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن فى قبضه وتسليطه عليه
والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد
صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به فى غيره للبيع لان عبارة الفضولى
لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك فى كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص فى الدروس
لانه نسب عدم الصحة الى القيل ولم يفت بشىء وكذا فى التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا وان اعتبرناه فيه التقرب قوى المنع لعدم
صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
الثمرة به وقبضه كقبض المبيع فى توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك فى المنقول وغيره
لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف فى ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار
والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره فى متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر
فى الوقف العام الى الحاكم الشرعى وفى غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبى
ويشترط فى المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان
من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه فى معنى التوكيل وحيث يبطل النظر
كالو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها
لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط فى العقد وله عزل المنصوب
من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة فى المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ

العقد لا يجري بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خيار فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم

وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وباعتبار الوقف عليه

على المعدوم ابتداء بان يجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا

بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده

كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود

بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبريل

وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد

المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على

تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة

كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف

على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك

ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف

على الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق بان الوقف على اهل الذمة نفسه والمساجد

مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف

عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات

المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد

الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث انه يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به

على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا

ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة

والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك

لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي

اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان

الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم بها بل كل

من انكرها

من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج الخارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة

فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل

مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل

الاناث تبعا وكذا من حكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه فيدخل فيه عليه والشيعة من شايع عليا

اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من

الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم مع وصف الى اهل نحلة خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن

مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر

المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب

الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما ادخل كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك والهاشمية

القائلين يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه اي انفصل اليه بالاب دون

الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي

فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء

الاملاك والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا

مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي

تابعة له ولو كان غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفايته

على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط

الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه

ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها

كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل ما كان المراد من السبيل الطريق الى الله

اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى

وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك

الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل

والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اولى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده

اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني آدم ويا بني اسرائيل يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله ص والله لا ترزموا ابني يعني الحسن ع اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه تم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه حينئذ يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم وحصر فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بان الصيغ او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال

الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان تتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود

الخامسة اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطهم من

الاجرة

الاجرة وانما ابيح في الملك استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة يرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحة او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم يبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعبيره بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غير هاشمي الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل باوساخ يشعر به ويجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء

الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا واذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض

بيد الولي فلا ينصرف إلى الطفل إلا بقصده وهو القصد وكلام الأصحاب مطلق ولا يشترط في الإبراء وهو إسقاط
ما في ذمة الغير من الحق القبول لأنه إسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة
العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للأصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة
وروي أن النبي ص قال لمن أعطى بعض أولاده شيئا أكل ولدك أعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا
بين أولادكم فرجع تلك العطية وفي رواية أخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع إمكانه للخبر وذهب
بعض الأصحاب إلى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض والإعسار لدلالة بعض الأخبار عليه والأقوى الكراهة مطلقا
واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم أو نقص المفضل
عليه بسفه أو فسق أو بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الإقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين
أو ناقلا للملك أو مانعا من الرد كالاستيلاد أو مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الأ
قوى في الأخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه
منه فيتناوله الأدلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو أقوى من نقله بفعله وهو أقوى
وخيرة المص في الدروس والشرح أو يعوض عنها بما يتفقان عليه أو بمثلها أو قيمتها مع الإطلاق أو يكن رحما قريبا
وإن لم يحرم نكاحه أو يكن زوجا أو زوجة على الأقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب وإن كان
بفعله لأنها غير مضمونة عليه وقد سلطه على إتلافها مجانا فأبعاضها أولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن
وإن كان بعلف المتهب فللواهب أن يجدد الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب لأنه نماء حدث
في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة والحلب أم بعده لأنه منفصل حكما هذا إذا تجددت الزيادة
بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب أو وقف أو تصدق في مرض موته فهي من الثلث على
أجود القولين إلا أن يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك حال الصحة وتأخر القبض إلى المرض ولو شرط في الهبة
عوضا يساوي الموهوب نفذت من الأصل لأنها معاوضة بالمثل كالمبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها
وكان الأولى عقد الباب للعمرى لأنها أعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من إيجاب وقبول كغيرها من
العقود وقبض على تقدير لزومها أما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الإقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع
ولما كانت الفائدة بدونه منتفية أطلق اشتراطه فيها ويفهم من إطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح

في الدروس

في الدروس وقيل يشترط والأول أقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فإن أقتت بأمد مضبوط أو عمر أحدهما
المسكن والساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا وإلا توقت بأمد ولا عمر أحدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وإن مات
أحدهما مع الإطلاق بطلت وإن لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الأولين ويعبر عنها أي السكنى بالعمرى إن
قرنت بعمر أحدهما والرقبى إن قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فتكونان أعم منها من هذا
الوجه وإن كانت أعم منهما من حيث جواز إطلاقها في المسكن مع اختصاصهما بالعمر والمدة والإطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه
من أعيان الأموال صح إعماره وإرقابه وإن لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضعهما وإطلاق السكنى الشامل للثلاثة
حيث يتعلق بالمسكن يقتضي أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته أي عادة الساكن به أي بإسكانه معه كالزوجة والولد
والخادم والضيف والدابة إن كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الأمتعة
والغلة بحسب حالها وليس له أن يؤجرها ولا يعيرها ولا أن يسكن غيره وغير من جرت عادته به إلا بإذن المالك وقيل يجوز
مطلقا والأول أشهر وحيث يجوز الإجارة فالأجرة للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد
والقبض والتقييد بمدة والإطلاق ومحله كالوقف وإذا حبس عبده أو فرسه أو غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله أو على
زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده أو أمته في خدمة الكعبة أو مشهد أو مسجد وإطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين إطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الإطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس
أن التحبيس على هذه القرب وغير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات
وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا بمعنى أنه غير لازم كالسكنى
فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع إلى ملكه بعدها واعلم أن جملة أقسام المسألة
كالسكنى إما أن يكون على قربة كالمسجد أو على آدمي ثم إما أن يطلق أو يقيده بمدة أو يصرح بالدوام والحبس إما أن يكون
عبدا أو فرسا أو غيرهما من الأموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الأموال ليستوفي منافعها
وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والأمة والدابة
إذا احتيج إليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الأملاك ليستوفى منفعتها بالإجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق
هذه الصور قاصر جدا ينبغي تأمله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو مفعل من التجارة إما مصدر ميمي بمعناها
كالمقتل أو هو هنا نفس التكسب أو اسم مكان لمحل التجارة وهي الأعيان المكتسب بها والأول أليق بمقصود العلم
فإن الفقيه يبحث عن فعل المكلف والأعيان متعلقات فعله وقد أشار المص إلى الأمرين معا فالى الثاني بتقسيمه

والى الاول بقوله اضربها ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب باعم من البيع لعقد الباب
بعنوان كلا اقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما جعله الاكثر كما صنع في الدروس
اولى وفيه فصول الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي
الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين
وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سياتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب
والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة
ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس
غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كأليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم
قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور
والضوء مطلق في اخبار مطلقا منع والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته
وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم
صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفار ونحوه
لا بالذات كاليات الميتة فان استعمالها محرم مطلقا للنهي عن استعمال الميتة واجزائها التي تحلها الحياة دون ما لا
تحلها مع طهارة اصله بحسب الذات والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما
ما اكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري مطلقا
الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او
استغنى الحائط لم يحرم اقتناؤها ما دام لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار
والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى وآلات القمار كالنرد والشطرنج
بكسر الشين فسكون الطاء ففتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف المفتوحة وسكون الياء المثناة من
تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب وحولها خطوط ومن المعلوم انها الاربعة عشر وبيع السلاح
بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب
او التهيؤ له لا مطلقا ولو اراد الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة
وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم

كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحو وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمله مسكرا سواء شرطه في العقد ام
حصل الاتفاق عليه والخشب ليعمل صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله بغير شرط ان سيعمله لذلك اما لو لم يعلم
انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعلمه مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح
بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والانوي غير محرم ويمكن ان يريد ذلك بجعل الصفة على المثال لا
المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر
قرآن او غيرهما واستثنى منه الحداء وغيره الحداء للابل واخرجه ومنهم المغني في الدهر من فعله للمراة في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل
ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة
لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بذلك والنوح بالباطل بان يصف الميت بما
ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن
بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع
بدو في حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا
بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره اوقال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما
وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح
في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف
لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق امكانها
فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او
الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك
يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من
عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه
والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له حقيقة او حقيقيا هو او بعد في لا يحد التخيل كما يزعم كثير ولا باس بعمله للتوقي
به او لدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب
طاعة بعض الجان له فيما ياتي به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها

الحان نسب ويحرم وانما يحرم اذا ترتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس
كذا تعليمها ونعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا
يملك من الكسب وان وقع من غير المكلف يجب رده على مالكه ولو قبض غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق
به عنه ولو اعضر فمحسوبون وجب الخلق منهم وله بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب
ثقلا ويكره بالاخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من
تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من
الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان
والاصقاع وتزيينه بالذهب وان قل وبالحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل
الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو
اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر
القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان لا
على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في
الظلمة او دفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواطة وما شاكلهما ورشا القاضي بتثليث اوله
وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق
بينهما ان الاجرة يفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة
بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان
مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء
احتاج اليها ام لا وجه تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه
والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه
في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك **واما المكروه** فكالصرف
معلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس
احتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس
وقد قال ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة

وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه
في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها
حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل ورد انه من اعمال
الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وقد دل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان
يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة بما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله
لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه محللا فلا
كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ويحمل
الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه **والمباح** ما خلا
عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة وهي نفس التكسب ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني
فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع
المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام
التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الثاني** في عقد البيع وادابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول
الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن
العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه
وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك وتبع قبل المص وجعل جنس التعريف الايجاب
والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد بما في القيود خاصة ولم يخرج بها من
العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وبينهما
كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشترط فيها مطلق الثواب وبيع الملك
حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق عليه الايجاب
والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة
المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث كان البيع
عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا

عما ياخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون
اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في
التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ولو رجع
فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على [illegible]
[illegible] فتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بتلف وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز
الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها
عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي
صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين
وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالو
جهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احديها ومن اتفاقهم
على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو
وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول
التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعها الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي
كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع و
التخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي
مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل يتعين
ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين
في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ابتنائه
على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت
الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر
الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله
وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد
الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا تعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي

فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد
الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد
مدلوله والحق ان المراد بالمكره المكرو على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق
الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكرو على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه وان
ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع [illegible] بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه او
سوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف
التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما
ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين والا
جازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشتمل
بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف
العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب و
تظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء
الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن
او عليهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق
ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة
واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط
يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود
بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه
اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك
العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب
ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك
السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فهنا

يصح ما ذكره ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه
لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد
او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه
من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كلبس الثوب وركوب الدابة رجع بها
عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا
ولو نمى وكان النماء المالك متصلا كان او منفصلا باقيا كان او هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع
بنفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف لان التفاوت بسبب
السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان
او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه اعاده عوضا عن شيء لم يسلم له
وان تلف قيل والقايل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا يرجع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه
مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء
العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون
مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم
الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه
والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال
فانه حينئذ غاصب آكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك
ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع
بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه
للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع
عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اطلق هنا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها
حكم الثمرة يرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما
ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع

ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه
ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكونه بعض المبيع غير
للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم
مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم تنسب قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة
فاذا قوما جميعا بعشرة واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن
قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان اشتراه
المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين امثال او مصراعي
باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما
الى المجموع القيميين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال
ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته
الى المجموع القيميين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه
اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين
يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شراء ثمنها بغير العلم
بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع
لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده
الى شراء المجموع ومعرفة مقدار الثمن كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه
بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا
والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القايم
مقامه وهم اي القايم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما
على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم
الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم الفاضل وهو من يكون له على
مال محجوره او الابتعاض له مع توجه فلد الاستقلال بالاخذ من ماله قهرا من جنس حقه او من غيره والامتناع بالقيمة مخيرا
بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجده وجود البينة المقبولة عنده الاشهر والا تعدد

الأخذ إلا بزيادة جاز ويكون في يده أمانة في قول إلى أن يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف أخذ الحق على نقب جدار أو كسر
قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه فمن ضمانه
ولو ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة أم بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة
وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان أجودهما العدم إلا مع طول الغيبة بحيث يؤدي إلى الضرر ولو أمكن الرجوع فيه إلى
الحاكم والأولى توقفه عليه ويجوز للجميع أي جميع من له الولاية عليه إلا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من
الغير لا في توليهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الأدلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو أذن الموكل جاز لانتفاء
المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما إذا ابتاع مصحفا أو مسلما لما في ملكه للأول من الإهانة وللثاني من الإذلال وإثبات
السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بإزالة ملكه ويلحق بحكم المسلم ولده الصغير
والمجنون ومسبيه المنفرد به إن ألحقناه به فيه ولقيطه يحكم بإسلامه ظاهرا إلا من ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل
بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن أقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا
وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالإرث وإسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الإمكان وإلا
حيل بينهما بوضعه على يد المسلم إلى أن يوجد راغب وفي حكم بيعه منه إجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما في الاستدانة
منه وفي حكم المصحف أبعاضه وفي لحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم و
في لحاق كتب الحديث النبوية به وجه **مسائل** الأولى يشترط كون المبيع مما يملك أي يقبل الملك شرعا فلا يصح
الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الإنسان وإن كانت طاهرة إلا لبن المرأة
فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم أو المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك
عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك إن اعتبرناها فيه كما هو الأجود ولا الأرض المفتوحة عنوة
بفتح العين أي قهرا كأرض العراق والشام لأنها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص إلا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح
في الأقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فإذا زالت رجعت إلى أصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح أما الموات فيملكها
المحيي ويصح بيعها كغيرها من الأملاك والأقرب عدم جواز بيع رباع مكة أي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ
في الخلاف الإجماع على عدم جوازه إن قلنا إنها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا إنها فتحت صلحا جاز وتقييد المنع
بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الإجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لأن الإجماع إن ثبت لم يتوقف على أمر آخر وإن لم يثبت

إلى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه أثر على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها
عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الإسراء مع أنه كان
من بيت أم هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية وجاز المجاورة والتشبيه لحرمة مكة والإجماع غير محقق
فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر أو غيره من الطيور المملوكة لم يصح
إلا أن تقتضي العادة بعوده فيصح لأنه كالعبد المنفذ في حوائجه والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه
صح مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفردا فإن وجده المشتري وقدر على إثبات يده عليه وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة ونزل
الآبق بالنسبة إلى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع
الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه لقدومه على النقص أما لو جهل جاز الفسخ إن كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه
ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع أو
استحقاقه لغير البائع أو مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الأولين وتخير المشتري في الأخير على الظاهر ولو قدر المشتري
على تحصيله دون البائع فالأقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ويحتمل الاشتراط
لصدق الإباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو أخص من التسلم ويضعف بأن الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق
أحكامها لو ضم فيوزع الثمن عليها لو لم يقدر على تحصيله أو تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم بإباقه ولا يشترط في
الضميمة صحة إفرادها بالبيع لأنه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الأحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس العائر على الأقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق اقتصارا فيما خالف الأصل على المنصوص ولما
الضال والمجحود من غير إباق فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن أمكن في وقت لا يفوت به شيء من المنافع يعتد
بها أو رضي المشتري إن شاء وإن شاء التزم ويبقى على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة
وهو إمكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر أم غيره لحصول معنى البيع
في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا إلى الضميمة احتمال لصدق الإباق المقتضي لها وعلى الأقرب لا
شتراكهما في العلة المقتضية لها فيجوز أن يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في
الثمن والمثمن ضم آبق آخر إليه لأن الغرض من الضميمة أن يكون ثمنا إذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرائط التي
من جملتها إمكان التسليم والآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق

الضميمة مع الاباق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا ونت على ملكه لعبد لان ذلك يصير بمنزلة ضابط مع ان الجهالة كانتبر
وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله تعالى في مواضعه **الثالثة** يشترط في
المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا
كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد
فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يكن الانتفاع به بوقف ولو لم يكن اصلاحه موقوفا بالاشتراء للمسجد مثلا من غلته
او بذله له باذن صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور
الجواز اي جواز بيعه حينئذ وفي الدروس لم يكتف بجواز بيعه في خوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وقلّ ان يتفق في هذه
المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها او طالع شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك
والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلم من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه
خلف شديد وعلله عليه السلم بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط
بل هو مظنة لذلك ومن هذه الحيثية اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع وفهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي
الى الخراب نظرا الى التعليل بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير
ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه اربابه ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه
وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك
الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام **ولا بيع الامة المستولدة من المولى** ويتحقق الاستيلاد
المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي فقوله **ما دام الولد حيا** مبني على الاغلب او على التجوز لانه
قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه فلا يجوز بيعها **الا في ثمانية مواضع**
وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب **احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا** اما مع الموت فموضع وفاق
واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات
في وفاء الدين **وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه** ولو كانت الجناية على
مولاها لم يجز لانه لم يثبت له على ماله مال **وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها** ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار
عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة **ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها** لتعتق وترثه وهو تعجيل
عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها **وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان** فيقدم حق المرتهن

لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها **وسادسها اذا كان علوقها بعد**
الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن **وسابعها**
اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين **وثامنها بيعها على من تنعتق عليه** فانه في قوة العتق فيكون
تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق ومثله جواز بيعها بشرط العتق نظرا الى
ما ذكرنا فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا
موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل
وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم
يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث
لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق
قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره
وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت
وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها
فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي
مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه
المواضع نظر **الرابعة لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه** لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والخيرة في فكه للمولى
فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه
بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت
قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا **ولو جنى عمدا فالاقرب انه** اي البيع **موقوف على رضا المجني**
عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير ويضعف
قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ودفع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع
الفضولي فحينئذ ان اجاز البيع ورضي بعد اخذ المال او فكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقراره
حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله التبعيض

مضافاً الى العيب سابقاً **الخامسة** يشترط علم الثمن قدراً وجنساً ووصفاً قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد
المتعاقدين او اجنبي اتفاقاً وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزم الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول
القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافاً للشيخ في المبسوط وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد
في المجهول مطلقاً اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنساً ولا بمجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع
كذلك كان فاسداً وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض
المشتري المبيع والحال هذه كان مضموناً عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده
متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض
وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كانت التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان
مثلياً ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود
فلابد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن
المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخميناً ولا العد المجهول بان عولا على ملاء اليد والة يجهل ما
تشتمل عليه ثم اعتبر العد به للعسر المنفي عنه فذلك كله ولو باع المعدود وزناً صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط
ولو باع الموزون كيلاً او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق ع وحجر في سلم التمر
ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزناً لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلاً
ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في
الكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما
فعل المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقاً لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسناً وفي بعض الاخبار
دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعاً تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان
او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة
فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير
معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها للجهالة بعين المبيع ولو باع من صبرة قفيزاً
صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع
فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبار

ولا المجهول الصفة كما مر ... مشاهدة لا يعلم وصفها مع ... النقد الموجود

بعضهم

بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه
كان متجهاً ويتفرع عليه ما ذكره ايضاً واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقاً وبعضها مفهوماً وجملتها انها اما
ان تكون معلومة فيصح بيعها وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا
والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القفيز المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك
المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع
ما بقي قدره **الثامنة** يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير كالارض و عادة
الاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصاناً كالفاكهة والطعام و
الطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملاً
باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيراً يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون
منهما وهو البائع ان ظهر زائداً والمشتري ان ظهر ناقصاً ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو
المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول
حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع
ولاصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري
ايضاً كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري
في تقديم قول المشتري فيها جمع بين متنافيين ممكن ودليلاً والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المص هنا
فافهم تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقاً ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان
شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو بعداه ثم تلفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واطلقا
في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه
تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الثاني قد سلك فيه ما يرجع لتعارض الاصلين **التاسعة** يجوز اختبار
الطعم كالدبس ونحوه والرائحة كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز
مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا باختباره
او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً
الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالباً كظاهر الصبرة وانموذج

المماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره
ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا للسلار
رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اختباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز
والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارش المعيب وليس له الرد للتصرف ان
كان له قيمة وان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد
مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا
الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر يتجه الاول واضح لان ظهور الفساد كشف
عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول
احتمالا ونقل كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى
الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة
وكون المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل
ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه تفريغه او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونها على البائع مطلقا
لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وكذا لو قيل بالمالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين
وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من
المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن
فيكون ادخال باطل فيه لو رضي به المشتري بعد الكسر فيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **التاسع** يجوز
بيع المسك في فاره بالضم جمع فارة بالهمز ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة
فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم والاحوط فتقه لترتفع الجهالة راسا **العاشر** لا يجوز
بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو ضم بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف
او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا او لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون
الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما
في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون
المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول

ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا
فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر
مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجذت ويبقى على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له
في الصحة بل غايته مع تاخيره ان تمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح
ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا
الحادي عشر يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبنفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى
في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع من بيعه لانه ان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف
لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع منه والى الجواب اشار المصنف بقوله لانه كالنوى وقد عرفنا
ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثاني عشر**
اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن
الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وثمنا
مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا لمجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب
الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه
وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول** في الاداب وهي اربعة وعشرون
الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام با
الاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال
علي عليه السلام من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين
المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان
السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم
اقال مسلما في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة
اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع في زمن الخيار
الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف الملك عليها ولا تكاد تتحقق الفائدة في الا
قالة الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار

اسقاط للخيار لدلالته على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل تقطع الفاء

ح فيا وتبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خيار نفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن قبيل

الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو ردي آيه والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ذي عود

ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من اتم الفوائد الرابع عدم تزيين المال

ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للتزيين اما تزيينه لغاية كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس الخامس ذكر

العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان او خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف

على البيع والشراء قال النبي صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال عليه السلام والكريم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال

والا فلا يشتري ولا يبيع الى ان قال والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر

الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا

اما الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما وخصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة

وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر الثامن تكبير المشتري ثلاثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما

اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا التاسع

ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يكثر بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا

في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا العاشر ان لا يمدح

احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس الحادي عشر ترك

الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك

او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يومه له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك

اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعامل بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائه للقوت اما للتجارة فلا باس

مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك

الربح على الموعود عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة

المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد

ماوى الملائكة فيكون على الاصل العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة

الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا

ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود

محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين

اي ذوي الاعاهة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا

بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم

من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله الخامس عشر ترك التعرض للكيل

او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي

وحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول

علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو

الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت

تجارة وفي الخبر انه الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه

المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا

غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم

الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم

بين اثنين سواء دخل احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة

ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان

بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث

الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في

السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لاندفاعها عنه بل قضاء لحاجة اخيه وربما استحبت اجابته لو

كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر

ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض وحمله بعضهم على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في

دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل

كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك التلقي للركبان